بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

دروس مادة العلوم الإسلامية

للسنة الثالثة من التعليم الثانوي

إعداد الأستاذ

للتواصل والاستفسار

facebook/mohamed.benouali.1

السنة الدراسية

1439/ 1440 هـ - 2018/ 2019م

01- موقف القرآن الكريم من العقل ..... ص 02

02- وسائل القرآن في تثبيت العقيدة ..... ص 03

03- المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية ..... ص 04

04- العمل والإنتاج في الإسلام ومشكلة البطالة ..... ص 05

05- حقوق العمال وواجباتهم في الإسلام ..... ص 06

06- أثر الإيمان والعبادة في مكافحة الانحراف والجريمة ..... ص 06

07- الربا ومشكلة الفائدة ..... ص 10

08- حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة والتعامل الدولي ..... ص 12

09- العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم ..... ص 13

10- الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم ..... ص 14

11- مشروعية الوقف ..... ص 15

12- من الطرق المشروعة لانتقال المال (الهبة والميراث) ..... ص 17

13- الإسلام والرسالات السماوية ..... ص 19

14- من مصادر التشريع الإسلامي ..... ص 22

15- النسب وأحكامه الشرعية ..... ص 24

16- القيم في القرآن الكريم ..... ص 26

17- توجيهات الرسول ﷺ في صلة الآباء بالأبناء ..... ص 28

18- تحليل وثيقة خطبة حجة الوداع ..... ص 29

19- من المعاملات المالية الجائزة ..... ص 31

20- الشركة في الفقه الإسلامي ..... ص 32

❁ موقف القرآن من العقل ❁

1) المعنى الإجمالي للنصوص:

يدور محور الآيات حول موقف القرآن الكريم من العقل، الذي جعله محلّ تكريم للإنسان، وحثه على استخدامه في مختلف المجالات كالآيات الكونية والشرعية، وتمحيص الأفكار والموروثات وترك الأوهام وإتباع الخرافة والظن.

2) الإيضاح والتحليل:

أ- تكريم الله للإنسان بالعقل: كرم الله الإنسان بالعقل لما له من **أهمية بالغة**، تكمن فيما يلي:

- العقل من مظاهر تكريم الإنسان وتفضيله وتمييزه .
- العقل **آلة التمييز والإدراك، يميز** به الإنسان بين الخير والشر، والنفع والضّر، والحق والباطل... **ويدرك** به الحقائق العلمية (الطب، الكيمياء..)، والحقائق الشرعية (الإيمان، التوحيد، ...).
- يعتبر العقل **مناط (سبب) التكليف**؛ لأنّ التكليف خطاب الله، وهو لا يوجه إلا لعاقل؛ لذلك لم يكلّف الله المجنون لغياب عقله، ولا الصبي لعدم اكتمال عقله.
- هو أداة لاستنباط الأحكام وتجديد الاجتهاد ووصل الدين بقضايا الواقع.

ب- حث القرآن الكريم على استخدام العقل: حث القرآن على إعمال العقل من خلال ما يلي:

1- الدعوة إلى إعمال العقل واستخدامه في مجالات كثيرة، منها :

- تدبّر آيات الله الشرعية (القرآن) و آياته الكونية (الجبال، السماء، السحاب...).
- طلب العلم النافع .
- إثبات العقائد، وتحصيل الإيمان الرّاسخ، لترابط العلاقة بين الحالة الفكرية والحالة الإيمانية (العقل والهداية).

2- تمجيد العقل، وذكره بأفعاله (يتدبرون، أنظروا...) ومشتقاته (نعقل، تعقلون ...).

3- مدح أصحاب الحكمة و العلماء، وأولي الألباب والنهى.

4- التحذير من الجهل وإتباع الهوى.

5- ذم التقليد الأعمى والجمود على العادات دون تفكير.

6- استقباح الاستدلال بالظن وإتباع الأوهام، وترك الحجة والبرهان.

7- تعليل الأحكام الشرعية؛ ليدرك العقل مقاصد التشريع، ويقيس عليها.

ج- دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات:

1- يمكّن العقل الإنسان من التمييز بين الأفكار والمورثات الصحيحة والباطلة.

2- بالعقل يدرك الإنسان الحقائق العلمية والشرعية التي تمكنه من معرفة العادات السيئة المتوارثة والأفكار الهدامة المنتشرة.

3- يحمي العقل صاحبه ويمنعه من الهوى والظن والخرافة.

4- بالعقل يتحرر الإنسان من التقليد الأعمى والجمود على العادات والتقاليد دون تفكير.

د- حدود استخدام العقل:

1- فيما يستخدم: يستخدم العقل في تدبّر الآيات الشرعية ، والكشف عن أسرار الخلق والكون، وتحصيل الإيمان الرّاسخ، وفي المسائل التّجريبية والنّظرية المتعلقة بالبحث العلمي ...إلخ

2- فيما لا يستخدم: أمر القرآن باستخدام العقل ولكن في حدود ما خلق له، فلا يجوز إعماله **في مخالفة النصوص الشرعية وردّها** لأنه لا اجتهاد مع النص الصريح، ولا **في المسائل الغيبية** كمعرفة حقيقة الرّوح، وعذاب القبر، ...ولا يعمل العقل كذلك في **المسائل العقدية** كتصور ذا الله تعالى، وكيفية صفاته فإنها مسائل يقصر العقل عن إدراكها، كما لا يمكن للعقل أن يخوض في **العبادات غير المعللة** ، التي لم يكشف لنا الله الحكمة من تشريعها.

هـ- وجوب المحافظة على العقل:

من مقاصد الشّريعة الإسلامية الحفاظ على الكلّيات الخمس، التي منها العقل، ولقد حفظته الشريعة من جهتين:

1- من جهة الوجود: أوجب الإسلام كل ما يحافظ على العقل، ويقيم أركانه، وذلك من خلال:

1- تشريع كل ما من شأنه تغذية العقل.

2- الحث على طلب العلم.

3- الدعوة إلى التدبر والنظر وتنمية مهارات التفكير.

4- تحصين العقل بالإيمان، لأن العقل لا يهتدي إلا بالوحي.

2- من جهة العدم: حرم الإسلام كل ما يفسد العقل، و يعطّله، ويظهر ذلك من خلال:

1- تحريم الخمر والمخدرات.

2- النهي عن التقليد الأعمى، والجمود على العادات، وإتباع الهوى والظن والخرافة.

3- التحذير من الغلو والانحراف الفكري.

4- وضع حدود لاستعمال العقل تتماشى مع مجال إدراكه.

5- محاربة الجهل بكل صوره.

❁ وسائل القرآن في تثبيت العقيدة ❁

1) المعنى الإجمالي للنصوص:

يدور محور الآيات حول موضوع العقيدة الإسلامية، والوسائل المتنوعة التي يستخدمها القرآن الكريم من أجل تثبيتها، وتخليص الناس من الكفر والشرك والعقائد الباطلة.

2) الإيضاح والتحليل:

أ- مفهوم العقيدة:

- **لغة**: من العقد، وهو: الشد، والرّبط والإحكام.

- **العقيدة الإسلامية**: هي التّصديق الجازم المطابق للواقع بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وكلّ ما ثبت من الأمور الغيبية.

ب- أهمّية العقيدة الإسلامية:

1- هي أساس قبول الأعمال.

2- تجيب عن أسئلة الإنسان المتعلّقة بالغيب وحقيقة الحياة والموت.

3- تضبط سلوك الفرد وتحفظه من الانحرافات و الخرافات.

4- تدفع صاحبها إلى العمل والاجتهاد لتحقيق مرضاة الله.

5- هي مادّة التّصر والتّمكين والفلاح في الدارين. 6- تحقق السعادة والراحة النفسية .

ج- وسائل القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية: استخدم القرآن وسائل كثيرة، نذكر منها:

1- **إثارة العقل**: ينبه القرآن الكريم الإنسان إلى الكثير من آيات الله في الكون، ويحثه على التدبّر والتأمل فيها، ليدرك أنّ لهذا الكون خالقا، ومالكا، ومدبرا لشؤونه، ينبغي الإيمان به وتوحيده.

2- **إثارة الوجدان**: يثير القرآن الكريم عاطفة الإنسان، من خلال تذكيره بنعم الله عليه، وكيف أنه سبحانه هو المنعم صاحب الفضل، ومن خلال حثه على التدبر في آيات الله الكونية لتتفاعل الأحاسيس مع حقيقة الربوبية.

3- **التذكير بقدرة الله ومراقبته**:تشير الكثير من الآيات القرآنية إلى دلائل قدرة الله، وبراهين عظمته، فتحدثنا عن إحيائه الموتى، وإنزاله الغيث، وصرفه الرياح والسحاب، وإنباته الزرع...، كما تحدثنا عن قدرته سبحانه في مراقبة عبده، وعلمه بكلّ ما يفعل، حيث لا يخفى عليه مثقال ذرة من حاله، وهذا كله يجعل العبد يخضع لعظمة الله ويخشى حسابه وعقابه.

4- **رسم الصور المحببة للمؤمنين**: بذكر صفاتهم الحسنة وعقائدهم الصّافية، وما ينالونه من جزاء دنيوي وأخروي، حتّى يحذو النّاس حذوهم ويقتدون بصفاتهم وعقائدهم.

5- **رسم الصور المنفرة للكافرين**: ذكر القرآن الكريم صفات الكفار وأفعالهم وعقائدهم الباطلة، وما ينالونه من جزاء وعقاب؛ حتى ينزجروا عما هم فيه، ولا يحذو المؤمنون حذوهم.

6- **مناقشة الانحرافات**: ناقش القرآن الانحرافات العقدية التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله بمختلف الأدلّة الشّرعية والعقليّة، حتى يقيم الحجة على أصحابها بالدليل والبرهان.

❁ المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية ❁

1) التعريف بالصحابية راوية الحديث:

هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، زوجة النبي ﷺ، من أعلم النساء وأفقههن، ومن المكثرات لرواية الحديث ، روت 2210 أحاديث، توفي عنها الرسول ﷺ وعمرها 18 سنة ، توفيت سنة 57 هـ، وصلى عليها أبو هريرة ﷺ.

2) شرح المفردات:

- **أهمّهم** : جلب لهم الهمّ .- **المخزومية** : من بني مخزوم ، وهي من قبائل قريش .- **يجترئ عليه** : تكون له الجرأة فيتقدم للشفاعة .- **حِب الرسول**: محبوب الرسول .- **أتشفع**: أتتوسط .
- **فاختطب**: ألقى خطبة .- **أيم الله** : من صيغ القسم، وأصلها (أيمن الله) جمع يمين .

3) المعنى الإجمالي للحديث:

يبين الحديث مدى حرص النبي ﷺ على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتجسيد العدالة القانونية، على جميع أفراد المجتمع مهما كانت مكانتهم وقرابتهم، بما فيهم ابنته فاطمة رضي الله عنها، حيث رفض الشفاعة من أحب الناس إليه، من أجل الحفاظ على أموال الناس، وتحقيق مبدأ المساواة ، التي بغيابها يحل الهلاك كما حدث مع الأمم السابقة.

4) الإيضاح والتحليل:

أ- **مبدأ العدالة القانونية في الإسلام (المساواة)**: جسّد الحديث هذا المبدأ من خلال:

1- إلغاء الحسابات والفوارق الاجتماعية في تطبيق الأحكام الشرعية.

2- عدم التفريق بين الشريف والوضيع، والقريب والبعيد في تطبيق العدالة.

3- بيان أن سبب هلاك الأمم السابقة يكمن في التمييز بين طبقات المجتمع .

- **معنى المساواة:** عدم التفريق بين طبقات الناس في تطبيق الأحكام والحدود.

ب- **آثار المساواة على تماسك المجتمع** : 1- تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية.

2- تحقيق الأمن والاستقرار.

3- إنصاف المظلوم و إعطاء الحقوق لأصحابها .

4- تطهير المجتمع من الآفات الاجتماعية.

5- شيوع الثقة بين الحاكم والمحكوم.

ج- **معنى الشفاعة في الحدود**: هي التوسط لدى الحاكم أو القاضي لإسقاط حد من حدود الله.

د- **حكم الشفاعة في الأحكام** : حرام، ويحرم أيضا على القاضي قبولها.

هـ- **الآثار المترتبة على الشفاعة** :

1- تفلت ذوي الجاه والسلطان من استحقاق العقاب العادل .

2- تمايز أحكام القضاء باختلاف طبقات الناس.

3- شيوع الجريمة وضياع حقوق الناس.

4- انهيار سلطان العدل والقانون المثبت للدولة والحامي للمجتمع .

5- الاستخفاف بشرع الله وعدم تعظيمه .

5) الفوائد والأحكام :

الأحكام	الفوائد
1- تحريم السرقة.	1- بيان مخاطر تعطيل الحدود على المجتمع.
2- تحريم الشفاعة في الحدود.	2- الدعوة إلى أخذ العبرة من الأمم السابقة .
3- وجوب إقامة الحد على السارق.	3- تساوي الناس أمام القضاء في الإسلام
4- وجوب تطبيق المساواة في الحدود.	4- حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية

❁❁❁

❁ العمل والإنتاج في الإسلام ومشكلة البطالة ❁

1) التعريف بالصحابي راوي الحديث:

هو أبو عبد الله، الزبير بن العوام ابن خويلد رضي الله عنه، ابن عمة النبي ﷺ (صفية بنت عبد المطلب)، أسلم وعمره 16 سنة، حواري الرسول ﷺ (من أنصاره وخواص أصحابه)، ومن العشرة المبشرين بالجنة، و المهاجرين للحبشة، و أهل الشورى الستة، وأول من سلّ سيفه في الإسلام، روى أحاديث قليلة، توفي ﷺ سنة 36 هـ.

2) شرح المفردات :

- **حزمة** : مجموعة من الحطب .- **يستغني** : يكون في غنى عن غيره .- **يسأل الناس**: يتسول.

-**منعوه** : ردوه ولم يعطوه .

3) المعنى الإجمالي للحديث:

يحثنا النبي ﷺ في هذا الحديث على العمل، والتعفف عن سؤال الناس، وعدم احتقار أي عمل من الأعمال، مادام مشروعا.

4) الإيضاح والتحليل :

أ- **حث الحديث على العمل**: من خلال النقاط التالية:

- الترغيب في العمل والحث عليه بتحمل المشقة النفسية والبدنية.
- الدعوة إلى تقبل كل عمل مشروع.
- ذم التسول والتنفير منه.

ب- **مفهوم العمل والإنتاج في الإسلام**: كل جهد بشري، فكري أو بدني، مشروع يعود على الإنسان أو غيره بالنفع والفائدة.

ج- **حكم العمل**: الأصل في العمل أنه مباح، ولكنه قد يكون واجبا إذا كان للإنفاق على النفس و الأسرة ، في حق كل مقتدر يجد فرصة الكسب الحلال .

د- **مجالات العمل**: يشرع العمل والكسب في كل المجالات والميادين المشروعة، من تجارة، وزراعة، وصناعة، وتعليم، ونظافة، ...وكل ما فيه منفعة مباحة لا ضرر فيها على الفرد والمجتمع.

هـ- **فضل العمل وآثاره**:

1- يحفظ العمل كرامة الإنسان.

2- يلبي العمل حاجات الفرد ويغطي تكاليف الأسرة.

3 - العمل عبادة يؤجر عليها صاحبها.

4- يوفر العمل الخدمات والمنتجات التي ينتفع بها الناس والدولة.

و- **التسول وحكمه**:

التسول هو "طلب الصدقة من الناس في الشوارع والطرقات" وقد حرمه الإسلام عند القدرة على الكسب والعمل ، قال ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) رواه البخاري.

ز- **حدود التسول**:

لا يجوز التسول إلا عند العجز عن العمل، أو عدم وجود فرصة الكسب الحلال، وفي الحالات التي بينها النبي ﷺ في قوله: (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو ذي غرم مقطع أو ذي دم موجع) رواه أبو داود.

ح- **البطالة وآثارها**:

البطالة هي "الإعراض عن العمل مع القدرة عليه".

ومن آثارها السلبية:

1- تعطيل الطاقات والمواهب.

2- تعرض صاحبها للذل والإهانة.

3 - تجعل صاحبها يعيش عالة على المجتمع.

4- عدم استغلال خيرات الأرض والانتفاع بها .

5- انتشار الفقر المؤدي للآفات الاجتماعية.

5) الأحكام والفوائد:

الأحكام	الفوائد
1- مشروعية البيع. 2- تحريم التسول.	1- الحث على عدم احتقار العمل مهما كان. 2- الدعوة إلى الانتفاع بخيرات الأرض واستغلالها. 3- الحث على العمل والكسب المشروع. 4- مدح التعفف والتنزه عن سؤال الناس.

❁ حقوق العمال وواجباتهم في الإسلام ❁

1) الحقوق الأساسية للعمال:

1. حق العامل في تقاضي الأجر.
2. حق العامل في الراحة.
3. حق العامل في الحصول على شروطه.
4. حق العامل في أداء ما افترضه الله عليه.
5. حق العامل في المحافظة على كرامته.
6. حق العامل في الشكوى والتقاضي.
7. حق العامل في الضمان والتعويض.
8. حق العامل في الترقية التي تكون على أساس الكفاءة والمهارة.
9. الحق في الاستمرار في عمله إذا نقصت مقدرته.

3) واجبات العمال:

1. معرفة العامل المطلوب منه وكيفية أدائه.
2. أداء العمل المطلوب منه بإخلاص وأمانة، دون غش أو إهمال أو تقصير أو خيانة.
3. الشعور بالمسؤولية تجاه العمل المكلف به.
4. إتقان العمل وأداؤه بأحسن وجه.
5. عدم استغلال العمل وأدواته في المصالح الشخصية.

4) واجبات صاحب العمل نحو العامل (طبيعة العلاقة بين العامل وصاحب العمل):

1. أن يبين للعامل ماهية العمل وما يتعلّق به من أجرة.
2. أن يعامل العامل بالحسنى والمعروف.
3. ألا يكلفه فوق طاقته.
4. دفع الأجر في الموعد المحدد، وعدم المماطلة في ذلك.
5. ألا يبخس العامل حقه عن التعاقد.
6. الرحمة بالعامل عند الخطأ والصفح في حالة عدم التقصير.

❁ أثر الإيمان والعبادة في مكافحة الانحراف والجريمة ❁

1) معنى الانحراف والجريمة في الإسلام:

أ- الانحراف:

- لغة: الميل.
- اصطلاحا: "كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم سير المجتمع".

ب- الجريمة:

- لغة: من الجرم، وهو التعدي.
- اصطلاحا: هي "محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير".

2) أقسام الجريمة من حيث مقدار العقوبة:

تنقسم الجريمة بحسب عقوبتها إلى: جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعزير.

أ- جرائم القصاص أو الدية:

1- **تعريف القصاص والدية:**

- **القصاص** : - لغة: التتبع والمساواة .

- اصطلاحا: "أن يفعل بالجاني مثلَ ما فعل بالمجنِي عليه".

- **الديـة**: "المال المؤدّى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب الجناية".

2- **جرائم القصاص والدية:**

يكون القصاص في النفس (جريمة القتل) و الأعضاء (جريمة الجرح أو قطع الأطراف)، عند الجناية العمد، وللمجنيّ عليه أو أوليائه حق العفو بعوض الدية، أو بغير عوض.

ب- جرائم الحدود:

1- **تعريف الحدود:** - لغة: المنع.

- اصطلاحا: "عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى".

2- **جرائم الحدود:**

1- **السرقة:** حدها قطع اليد.

2- **الزنا:** حده الرجم للمحصن، ولغيره 100 جلدة.

3- **القذف: حده** 80 جلدة.

4- **الحرابة** (تكوين عصابات، قطع الطريق): حدها: القتل أو الصلب، أو قطع الأرجل والأيدي من خلاف، أو النفي من الأرض.

5- **شرب الخمر:** حده 80، أو 40 جلدة.

ج- جرائم التعزير:

1- **تعريف التعزير:** - لغة: التأديب .

- اصطلاحا: "عقوبة غير مقدرة شرعا يجتهد القاضي في تقديرها".

2- **جرائم التعزير:** هي كل الجرائم عدا جرائم الحدود والقصاص أو الدية، كالتحرش، السب والشتم من غير قذف، التطفيف في الكيل والميزان، الرشوة، السرقة التي لم تبلغ النصاب...ويعاقب عليها القاضي اجتهادا بـ: التوبيخ، الجلد، الغرامة المالية، السجن، النفي ...

- **الفرق بين الحد والتعزير:**

الحد	التعزير
1- عقوبة مقدرة شرعا من الله تعالى.	1- عقوبة اجتهادية يحددها القاضي.
2- عقوبة ثابتة لا يمكن تغييرها.	2- عقوبة مرنة متغيرة.
3- لا تقبل الشفاعة .	3- يمكن الشفاعة فيها، أوتخفيفها.

- **الفرق بين الحد والقصاص:**

الحد	القصاص
1- عدم جواز العفو.	1- جواز العفو.
2- الحدود حق الله هو الغالب فيها.	2- حق العبد هو الغالب في القصاص.
3- الحدود خاصة بجرائم السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والحرابة والردة.	3- القصاص خاص بالاعتداء على الروح البدن.
4- عدم جواز الشفاعة.	4- جواز الشفاعة.
5-انتفاء المماثلة بين الجريمة والعقوبة .	5- تحقق المماثلة بين الجريمة والعقوبة.

جرائم الحدود

الجريمة	التعريف	الحد	دليل الحد	أهم شروط الحد	علّة التحريم أو الحكمة من تشريع الحد
السرقة	"أخذ مال خفية من حرز"	- قطع اليد (عند الرسغ)	قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) المائدة 38.	- أن يكون السارق عاقلا بالغا غير مكره. - بلوغ الشيء المسروق النصاب (ربع دينار ذهبي). - أن يكون الشيء المسروق محفوظا في حرز.	- حفظ المال. - ردع السارق ومن تحدثه نفسه بالسرقة. - تطهير السارق من ذنبه.
الزنا	"وطء الرجل امرأة لا تحل له"	- 100 جلدة لغير المحصن. - الرجم للمحصن. (المحصن: من لم يسبق له زواج)	قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) النور2.	- أن يكون الزاني عاقلا بالغا غير مكره. - ثبوت الزنا بالاعتراف أو البينة (أربعة شهود). - عدم وجود شبهة تسقط الحد.	- حفظ أعراض الناس. - منع الناس من اقتراف الفاحشة. - تطهير الزاني من ذنبه.
القذف	"الرمي بالزنا أو نفي نسب "	- 80 جلدة.	قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور 4.	- أن يكون القاذف عاقلا بالغا غير مكره. - أن يكون المقذوف عفيفا. - ألا يقدم القاذف بينة على قوله.	- حفظ أعراض الناس. - زجر الألسن عن الحديث في الأراض. - تطهير القاذف من ذنبه.
شرب الخمر	" تناول كل ما أسكر و خامر العقل"	- 40 جلدة / 80 جلدة.	- قال علي ﷺ بعدما جلد أربعين: (جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي) رواه مسلم.	- أن يكون الشارب عاقلا بالغا غير مكره. - ألا يكون شارب الخمر مضطرا. - أن يكون شارب الخمر عالما بحقيقة ما يتناوله.	- حفظ العقل. - الحد من الجرائم المترتبة عن الخمر. - تطهير شارب الخمر من ذنبه.
الحرابة	"إشهار السلاح وقطع الطريق"	- القتل. - أو الصلب. - أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف. - أو النفي من الأرض.	قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة 33.	- أن يكون الجاني عاقلا بالغا غير مكره. - إشهار السلاح من طرف المحاربين. - القبض على المحاربين قبل توبتهم.	- حفظ الأنفس والأموال والأعراض. - الحفاظ على الأمن. - ردع المحاربين ومن تسول له نفسه قطع الطريق وإشهار السلاح.

3) الحكمة العامة من تشريع العقوبات:

1- تساهم في القضاء على ظاهرة الإجرام.

2- تحافظ على مقاصد الشريعة (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) .

3- ردع المجرمين وكل من تسول له نفسه التعدي على الناس.

4- حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع.

5- تطهير الجاني من الذنوب. 6- حماية حدود الله في أرضه.

4) مفهوم العبادة في الإسلام: (كلّ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة).

5) أثر العبادة في مكافحة الانحراف والجريمة:

1- العبادة امتثال أوامر واجتناب نواه تضبط سلوك الفرد، وتوجهه بما يحقق اجتناب الجرائم.

2- الكف عن الجريمة يعد طاعة وقربة يؤجر عليها صاحبها.

3- العبادة تُقَوِّم سلوك الفرد وتحفظه من الجرائم والانحرافات: **فالصلاة** تنهى عن الفحشاء والمنكر، **والوضوء** يطفئ نار الغضب ويهدّئ النفس المتوترة، **والزكاة** تحدّ من الفقر المفضي للجرائم والاعتداءات، **والصوم** جنة ووقاية من غلبة الشهوة وما ينجر عنها من جرائم جنسية، وهو يحقق التقوى التي تصرف العبد عن الجرائم والمحرمات. **وغض البصر** يصدّ عن النظر المفضي للفاحشة، **والنهي عن المنكر** يذكر المنحرفين بشناعة أفعالهم ويأمرهم بالتوبة والإقلاع عن جرائمهم، **وقراءة القرآن الكريم** تذكر القارئ بحرمة الناس وإثم التعدي عليهم، وبوجوب الحفاظ على الحقوق والابتعاد عن الجرائم، والتوبة منها.

4- العبادة تقوي صلة العبد بربّه وتحقّق له العبودية لله، فلا سلطان لدوافع الإجرام على صاحبها.

6) الإيمان وأثاره في مكافحة الجريمة:

- **الإيمان** "ما وقر في القلب وصدقه العمل".

1- **الإيمان بالله** يربي العبد على دوام المراقبة والخشية لربه، فيترك الجرائم والمحرمات.

2- **الإيمان بالملائكة** يورث الحياء عند المؤمن، لعلمه أن الملائكة تحصي أعماله في صحيفته.

3- **الإيمان بالكتب (القرآن مثلا)** يعرّف القارئ بحرمة التعدي على الناس، ووجوب المحافظة على حقوقهم، ويدعو للتوبة والإقلاع عن الانحرافات.

4- **الإيمان بالرسل** يجعل المؤمن يقبل شريعتهم المنظمة للسلوك والمحرمة للجرائم والانحرافات، ويقتدي بأعمالهم الحسنة.

5- **الإيمان باليوم الآخر** يدفع المؤمن إلى الابتعاد عن الجرائم خوفا من الحساب.

6- **الإيمان بالقضاء والقدر** يربي في العبد الرضا بما قسم الله له من رزق، ويكبح فيه نوازع الطمع والجشع المسببة للاعتداءات والجرائم.

- **سبل محاربة الجريمة في الإسلام:**

- **وسائل وقائية**: (العبادة والإيمان).

- **عقوبات شرعية**: (الحدود ، التعزير ، القصاص أو الدية) .

ملاحظة: ينبغي التفريق بين وسائل مكافحة الجريمة والعقوبة المناسبة لها، فالوسائل أعم من العقوبة، وتوضيح ذلك في المثال الآتي:

- **عقوبة السرقة**: حد السرقة (قطع اليد).
- **وسائل مكافحة السرقة**: الإيمان، العبادة، حد السرقة (قطع اليد).

❁ الربا ومشكلة الفائدة ❁

1) تعريف الربا:

أ- لغة: الفضل والزيادة والنمو.

ب- اصطلاحا: الزيادة في أحد البدلين المتجانسين مما يجري فيه الربا، من غير أن تقابل هذه الزيادة بعوض.

2) حكمه ودليله: الربا محرّم بالكتاب والسنة والإجماع.

- دليله من القرآن: قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة 275.

- ومن السنة: قال جابرﷺ: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومُوكِلَه وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء) رواه مسلم.

3) الحكمة من تحريمه:

1- يسببُ العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

2- يقضي على التعاون وإعانة المحتاجين.

3- يؤدي إلى نشر الطبقية في المجتمع.

4- هو سببٌ لمحق البركة والأزمات المالية.

5- هو وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث (استعمار اقتصادي).

6- حرم الربا حفاظا على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل.

4) أنواعه:

أ- ربا الفضل: وهو البيع مع **زيادةِ** أحدِ العِوَضَينِ عن الآخر في **متحد الجنس.**

- **مثاله:** بيع قنطار قمح جيد بقنطار ونصف من القمح الأقل جودة حالا، أو بيع درهم بدرهمين.

- **دليله:** قال ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم.

ب- ربا النسيئة (ربا الجاهلية): وهو **الزيادة** المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير **التأجيل.**

- **مثاله في القرض:** قرض الدائن 1000 دج واشتراط سداد 1500 دج على المدين.

- **مثاله في البيع:** بيع قنطار من القمح الجيد بقنطار من القمح الأقل جودة يُدفع مؤجلا، فالمدة الزمنية تؤدي في الغالب إلى تغير القيمة، فتكون الزيادة في أحد العوضين.

- **دليله:** ما رواه أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ) رواه البخاري ومسلم.

5) الأموال التي يجرى فيها الربا (الأصناف الربوية):

- النقدان: الذهب والفضة + العملات .... - المطعومات: القمح (البر)، الشعير، الملح، ....

6) علة التحريم:

أ- **الذهب والفضة والأوراق النقدية:** علة تحريم ربا **الفضل والنسيئة** فيها، **هي الثمنية.**

ب- **المطعومات (القمح، الشعير ....):**

- علّة تحريم **ربا الفضل** في المطعومات، **هي الاقتيات والادخار.**
- علة تحريم **ربا النسيئة** في المطعومات، **هي الطعمية.**

- معنى الادخار، والاقتيات، والطعمية (للفهم):

الاقتيات: من القُوت، وهو ما تقوم بنية الجسم باستعماله، بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه.

الغذاء: أعم من القوت، فقد يتناوله الإنسان تقوتا، أو تأدما، أو تفكها، أو تداويا.

الادخار: إعداد المطعوم وإمساكه لاستعماله وقت الحاجة.

الطعمية: هي صفة لكل ما أعدّ للطعام لا التداوي، سواء كان قوتا أو غير قوت، مدخرا أو غير مدخر، أما إن كان للتداوي لم تجر فيه النسيئة.

7) القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربوية:

1- القاعدة الأولى: في حال تبادل شيء بجنسه (ذهب بذهب، أو تمر بتمر...)، **يشترط**: تساوي البدلين و التسليم الفوري، **أي يحرم**: التفاضل و النسيئة (التأخير).

2- القاعدة الثانية: عند اختلاف جنس المتبادلين وتساوي العلة (ذهب بفضة، أو قمح بشعير) ، **يشترط**: التسليم الفوري فقط، **أي يحرم**: التأجيل، **ويجوز**: التفاضل.

3- القاعدة الثالثة: إذا اختلف المتبادلان في الجنس والعلة معا (ذهب بشعير، فضة بتمر)، **لم يشترط** تساوي البدلين و التسليم الفوري، **أي يجوز**: التفاضل والتأخير.

8) مسائل تطبيقية:

1- مبادلة **50** كغ من القمح الجيد بـ **100** كغ من القمح الرديء **حالا**، تعتبر من **ربا الفضل**؛ لكون القمح من **الأصناف الربوية** التي علتها في هذه المعاملة **الاقتيات والادخار**.

2- مبادلة **50** كغ من التمر الجيد بـ **50** كغ من التمر الردئ **إلى أجل**، تعتبر من **ربا النسيئة** لكون التمر من **الأصناف الربوية** التي علتها في هذه المعاملة **الطعمية**.

3- مبادلة **50** كغ من الشعير الجيد بـ **100** كغ من الشعير الرديء **إلى أجل**، من ربا **الفضل والنسيئة معا**، لكون الشعير من الأصناف الربوية، ولتوفر العلتين معا (الاقتيات والادخار- الطعمية) في هذه المعاملة.

4- مبادلة خاتم (5غ) من ذهب بـ **16000.00** دج **حالا**، ليس فيها ربا، لاختلاف الجنسين، وعدم اشتمال المعاملة على التأجيل.

5- مبادلة 6 كغ من البطاطا بـ 2 كغ من الموز **إلى أجل**، معاملة تشتمل على **ربا النسيئة**، لكون البطاطا والموز من **الأصناف الربوية** التي علتها **الطعمية**.

6- مبادلة هاتف **واحد** من نوع ifone بـ **15** هاتفا من نوع Nokia 1100، لا تعتبر ربا حالا أو عاجلا، لأنّ الهواتف **ليست** من **الأصناف الربوية**.

7- مبادلة **100** يورو بـ **16000.00** دج **حالا**، ليست ربا؛ **لاختلاف الجنسين** (اليورو و الدينار) وغياب **التأجيل**.

8- مبادلة **100** يورو بـ **16000.00** دج إلى أجل، من ربا النسيئة، **لعلة الثمنية** الجامعة بين الجنسين المختلفين الربويين، ووجود التأخير.

9- مبادلة خاتم ذهب يزن 10 غ بسلسلة ذهبية تزن 10 غ حالا، ليس ربا، لوجود التساوي، والتسليم الفوري.

10- مبادلة 1كغ برتقال بـ 2 كغ موز إلى أجل، من ربا النسيئة، لأنه يشترط التسليم الفوري في الطعمية.

11- دفع صديق 1500 دج لصديقه الذي أقرضه 1000 دج دون اتفاق أو اشتراط على الزيادة، لا تعد هذه المعاملة من الربا، وإنما من حسن الأداء والقضاء.

12- حكم المبادلات مع التعليل.

(أ) - بيع 70 كغ من القمح بـ 20 كغ من التمر إلى أجل.

(ب)- بيع 19000 دينار جزائري بـ 150 أورو يدا بيد.

المبادلة	الحكم	التعليل
(أ)	حرام (لا يصح)	اختلاف الجنسين واتحاد علة المطعومية، فيحرم حينئذ التأجيل المفضي لربا النسيئة
(ب)	جائز (يصح)	اختلاف الجنسين وتوفر شرط التقابض في الحال

❁ حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة والتعامل الدولي ❁

1) تكريم الإسلام للبشر:

احترم الإسلام الذات الإنسانية وكرّمها تكريما عاما بغض النّظر عن الدين والجنس واللغة والعرق واللون، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ الإسراء 70، ومن هذا التكريم أن كُلّف البشر بشريعة نقية ترعى حقوقهم وتحفظ مصالحهم.

2) تعريف حقوق الإنسان:

أ- **الحق لغة**: ضد الباطل، ومعناه الشيء الثابت.

ب- **الحق اصطلاحا**: مصلحة مستحقة شرعا.

ت- **حقوق الإنسان**: هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر.

3) من حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة:

1- حق الحياة: أوجب الإسلام الحفاظ على مقصد الحياة، وحرّم القتل والانتحار، وسائر أشكال التعدّي على النفس، واعتبر قتل نفس واحدة كقتل جميع الناس، وشرّع القصاص صونا للحياة.

- **الدليل**: قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ الأنعام 151.

2- الحق في الحرية: أباح الإسلام للإنسان حرّية التصرف في غير تعد على حدود الله ولا حقوق المخلوقين، وحثّ على تخليص الناس من الاستعباد والرّق في بعض تشريعاته كالزكاة و الكفارات.

- **الدليل**: يقول عمر بن الخطاب ﷺ:(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟!).

3- الحق في الأمن: وهو "توفير الحماية للأفراد في أنفسهم وأعراضهم وممتلكاتهم" وقد كفله الإسلام، فحرّم التعدّي على النّاس بأي نوع من أنواع الاعتداء كالاعتقال بدون حق، والتعذيب، والترويع ولو مزاحا، وسرقة الأموال والاعتداء على الأعراض، وشرعت لذلك العقوبات الردعية.

- **الدليل**: ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) رواه أبو داود.

وقد أولى الإسلام عناية بالغة للأمن؛ لأهميته الكبرى، ونذكر من أهميته في استقرار المجتمعات:

- الأمن على الدين والنفس والعقل و العرض والمال من مقاصد الشريعة المعتبرة.
- ممارسة الشعائر بكل أمان يدفع إلى الشعور بالأمن والثقة.
- الأمن على العرض يجعل المجتمع تسوده العفة والطهارة.
- الأمن على المال يشجع الاستثمار وازدهار الاقتصاد.

ونذكر من الانعكاسات الاقتصادية للأمن:

1- تشجيع الاستثمار وازدهار الاقتصاد. 3- توفير الجو المناسب للعمل والإبداع.

2- تيسير حركة تنفل الأشخاص والبضائع. 4- تنشيط حركة دوران الأموال

4- الحق في التنقل: يحق للإنسان التنقل في أرض الله، والخروج من بلد لآخر، بحثا عن الأمن، وطلبا للرزق، والعلم، والسياحة المشروعة... وقد اعتبر الإسلام عدم التنقل في حالات الظلم الذي لا يمكن دفعه تقصيرا وظلما للنفس.

- **الدليل**: قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ الملك 15.

5- الحق في حرية المعتقد: أقرّ الإسلام **حرّية اختيار الدين والاعتقاد**، وما يتفرع عنها من **الحق في ممارسة الشرائع**، شريطة الحفاظ على النظام العام للمجتمع الإسلامي، ونهى عن الإكراه في الدين.

- **الدليل**: قال تعالى: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ يونس .99

6- حرية الرأي والفكر: يحثّ الإسلام الإنسان على إعمال العقل والتفكير في الكثير من الآيات، كما ذمّ التقليد الأعمى المعطّل للفكر والمفسد للرّأي، وحث على الشورى وطرح الآراء ومناقشتها، كلّ ذلك بضوابط شرعية، تحفظ الأمة من المساس بمقدساتها، و التعدّي على أفرادها.

- **الدليل**: قال تعالى: (أَفَلَا يَعْقِلُونَ) يس 68، وقال سبحانه: ﴿ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ الأنعام 50.

7- حق التعلم: وهو الأمر الأول الذي جاءت به رسالة الإسلام، لتؤكد على أهمية العلم ودوره في علاقة الإنسان بربه، والدعوة والبناء.

- **الدليل**: قال تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ العلق1.

العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

1) اختلاف الدين في واقع الناس:

الاختلاف في الدين واقع يعيشه الناس، والمسلم مطالب بتجاوز عقدة الاختلاف، والتعامل مع أصحابه، تعاملا إيجابيا يخدم الاستخلاف في الأرض؛ للأسباب التالية:

1/ الإنسان مخلوق مكرّم بغض النظر عن دينه ولونه وجنسه.

2/ الاختلاف الحاصل بين الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى الكونية، ولحكمة منه سبحانه.

3/ لم يُكلّف المسلم بمحاسبة الكفّار ومعاقبتهم على ضلالهم، وإنما ذلك لمالك يوم الدين.

4/ يكلّف المسلم بالإنصاف مع كل الناس بما فيهم الكفار، كما يطالَب بنصحهم ومجادلتهم بالتي هي أحسن.

2) أسس علاقة المسلمين بغيرهم:

1- **التعارف**: تعرّف المسلمين على غيرهم يمكن من تبليغ رسالات الله، ويفتح مجال التواصل والتقارب و الاستفادة، والإطلاع على أخلاق الإسلام من خلال معرفة أهله، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ الحجرات 13.

2- **التعايش**: يتعايش المسلمون مع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، ويقبلون بهم، ويتواصلون معهم تواصلا إيجابيا، قائما على الأخلاق الإسلامية السامية، قال سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة 8.

3- **التعاون**: يباح للمسلمين التعاون مع الآخرين، فيما فيه الخير والنفع والصلاح، وقد كان هذا هدي النبي ﷺ، فقد حضر عليه السلام قبل النبوة حِلفا -معاهدة- تنص على مساعدة الضعفاء والمحتاجين، ونصرة المظلومين، وقال ﷺ: (لو أدعى به في الإسلام لأجبت) رواه البيهقي.

4- **الروابط الاجتماعية**: مع انقطاع الرابطة الدينية مع الآخر بالكفر، تبقى هناك روابط أخرى تجمع المسلمين مع غيرهم، وتتمثل في:

أ-**الرابطة الإنسانية**: الناس على اختلافهم إخوة لأب واحد، قال ﷺ: (كلكم لآدم وآدم من تراب)، و كثيرا ما خاطب الله تعالى الجميع بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وفي ذلك أمارة على وحدة الجنس البشري ورابطته الإنسانية.

ب-**الرابطة القومية**: وهي أشد قوة من الأولى، حيث تضاف إليها مجموعة من الأوصاف المشتركة، فيشارك المرء قومه اللغة والمصالح والعادات، لذلك جعل الله الرسل من أقوامهم، لقوة الرابطة بينهم.

ج- **رابطة الإقامة**: يشعر الإنسان فطريا بانجذاب نحو مقر سكناه ومسقط رأسه، ونحو من يشاركه هذه القواسم المشتركة.

د- **الرابطة العائلة**: وهي كذلك أقوى من الروابط السابقة، حيث يلتحم المرء مع والديه وزوجه وأبنائه وأقربائه، وقد خص الإسلام هذه الرابطة بأحكام كثيرة، لما لها من أثر في حياة الإنسان، وما يترتب عنها من حقوق وواجبات.

3) حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام:

1- **حق الحماية**: يَلزم الدولة الإسلامية تحمل مسؤولياتها اتجاه رعاياها غير المسلمين، وحماية دمائهم و أموالهم وأعراضهم، ومنع التعدي عليهم، قال ﷺ: (من قتل معاهَدا لم يُرَحْ رائحة الجنة) رواه البخاري.

2- **حق التأمين عند العجز**: حيث توفر الدولة لهم ظروف الحياة الملائمة عند العجز والفقر، ومن سنة الخلفاء أن رأى عمر بن الخطاب شيخا يهوديا يسأل الناس، فأخذه إلى بيت المال وفرض له ولأمثاله معاشا، وبذلك وضع قانون الضمان الاجتماعي لكل المواطنين .

3- **حق حرية التدين**: قال تعالى:﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ البقرة 256، فيُمنح لهم حق التدين، وممارسة الشعائر، دون الترويج لعقائدهم الباطلة ودعوة الناس إليها.

4- **حق العمل وتولي الوظائف غير السيادية**: يكفل الإسلام لغير المسلمين حق العمل، والكسب المشروع، وتولي المناصب والوظائف، باستثناء المناصب الحساسة كالقضاء والإمامة.

4) واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام:

1- أداء الجزية: وهي ضريبة سنوية تعطى بدلا من الزكاة، وتكون مقابل توفير الحماية، ويراعي فيها الحاكم القدرة المالية لأهل الذمة.

2- أداء الخراج: وهو ضريبة أخرى تفرض على ملاك الأراضي.

3- احترام نظم وقوانين الدولة الإسلامية: إذ لا يجوز لهم مخالفتها، وهي بدورها تحفظ حقوقهم الدينية، وحرياتهم المشروعة.

4- احترام شعائر المسلمين ومشاعرهم: وعدم المساس بعقيدتهم وشريعتهم، والمجاهرة بشرب الخمور، وأكل الخنزير...

5- عدم نشر ديانتهم وإظهار طقوسهم: كالمجاهرة بشعائر الكفر، وبناء الكنائس..

6- ترك قتال المسلمين: والتخابر، والجوسسة، و المساس بأمن المسلمين ودولتهم.

7- ترك ما فيه منكر : كنشر الفاحشة والرذيلة والفساد والفوضى.

1/ أسس علاقة المسلمين بغيرهم

2/ حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام

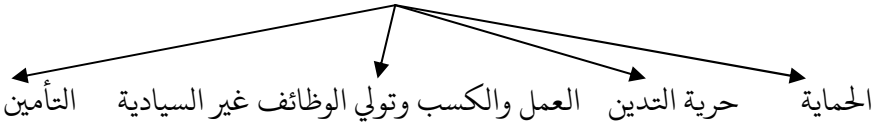

3/ واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام

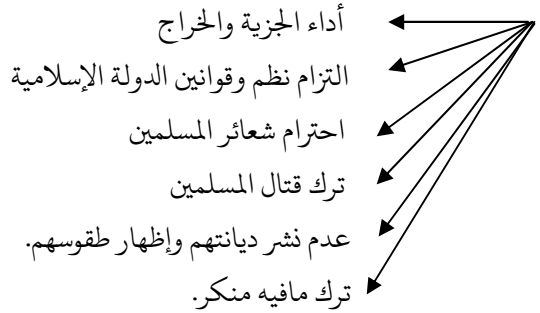

الصحة النفسية والجسمية في القرآن

1) المعنى الإجمالي للنصوص:

يدور محور الآيات حول موضوع الصحة بقسميها النفسية والجسمية، فقد اعتنى القرآن الكريم بهذا الجانب المهم في حياة الإنسان، وحرص على المحافظة عليه من خلال وسائل ومظاهر مختلفة.

2) الإيضاح والتحليل:

أولا: الصحة النفسية

1- مفهوم الصحة النفسية: "أن يكون الإنسان في حالة طبيعية، من الطمأنينة والراحة النفسية، لا يعاني من الاضطراب والقلق". **وتكمن أهميتها في كونها:**

1. تكفل الاستمتاع بالحياة والعيش في أمان واستقرار.
2. تمنح القدرة على الصمود ومواجهة مشاكل الحياة.
3. تساعد على الاندماج في المجتمع والتفاعل مع أفراده.
4. تمكن من الإنتاج والعمل بكفاءة وإبداع.

2- كيف يحقّق الإسلام الصحّة النفسية:

أ- الفهم الصحيح للوجود والمصير: أغلب الأمراض النفسية تنشأ عن المعاناة الوجودية، التي تؤرق عقول الحائرين في فهم معاني الحياة، والابتلاء، والموت، والمصير، وقد أبان القرآن الكريم هذه الحقائق للنّاس، وأظهر لهم الغاية من الوجود ، وهي تحقيق العبودية لله تعالى، لنيل الأجر في الآخرة.

ب- تقوية الصلة بالله: وتكون **بفعل الطاعات**، كالذكر، وتلاوة القرآن وتدبره، والصبر والصلاة والصدقة.... **وترك المحرمات**، كالزنا والفواحش، والمخدرات، والخمور ....فقوة الصلة بالله تذهب القلق والاضطراب، وتغذّي الروح، وتكسبها قوة.

ج- التزكية والأخلاق: التحلي بالأخلاق الحميدة، والصفات الرفيعة، كالصدق، والصبر، والعفو، والإحسان... يجعل المؤمن مطمئنا وسط قومه، محبوبا عندهم، مرتاحا بينهم.

ثانيا: الصحة الجسمية

1- مفهوم الصحة الجسمية: هي الحالة التي يكون عليها الإنسان صحيح البدن، خاليا من الأمراض، متوازنا في سلوكه وتصرفاته.

2- مظاهر العناية بها:

أ- الإعفاء من بعض الفرائض: خفّف الإسلام وأسقط بعض التكاليف مراعاة لقدرة المكلّف، وحفاظا على صحّته، ومن أمثلة ذلك:

1. **رخّص التيمّم**، بدلا عن الوضوء والغسل، عند العجز والمرض.
2. **رخّص الإفطار** للمسافر والمريض.
3. **أذن في قصر الصلاة الرباعية، وجمع الظهرين، والعشاءين**، تقديما أو تأخيرا حال السفر.

ب- الوقاية من الأمراض: حرصت تعاليم الإسلام على وقاية المسلم من الأمراض، ويظهر ذلك من خلال التشريعات التالية:

1. **تشريع الطهارة (الوضوء والغسل)**، وجعلها شرطا لصحة العبادة، ومطهرة لصاحبها من الأدران الحسية والمعنوية، وفي ربط الطهارة بالعبادة إلزام بدوام التطهر.
2. **تشريع الزواج وتحريم الفواحش** كالزنا، **والمعاشرة الزوجية أثناء الحيض**، لما في ذلك من الأمراض والأذى.
3. **تحريم** أكل الميتة ولحم الخنزير، والدم.
4. **تحريم المخدرات والخمور**، وكل ما من شأنه إحداث الضرر والأذى.
5. **النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب**، المؤدي للتخمة والبدانة.

ج- تنمية القوة بمفهومها الحديث: وذلك بالأكل الصحي (العسل، التين ...)، وممارسة الرياضة المشروعة، قال ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله عز وجل من المؤمن الضعيف) رواه مسلم.

د- تطبيق أسس الرعاية الصحية: وهي: **الوقاية**، حيث حرص الإسلام على توجيه تعاليم تقي المسلم الهلاك والمرض، **والعلاج**، فيباح للمريض التداوي والرقية الشرعية، قال ﷺ: (تداووا عباد الله)، وثالث الأسس **التأهيل**، ويكون للقيام بالمهام التي تحتاج إلى صحة وقوة وهو ما يعرف بالصحة المؤهّلة، كالسحور إعدادا ليوم الصيام، والتدريب تحضيرا للمعركة، كما يلحق بالتأهيل التدرج في علاج حالات الإدمان المستعصية.

❁❁❁

❁: مشروعية الوقف

1) التعريف بالصحابي راوي الحديث:

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كناه الرسول ﷺ بأبي هريرة، قدم المدينة عام خيبر في السنة 7 هـ، وأسلم على يد النبي ﷺ، أكثر الصحابة رواية للحديث، روى 5374 حديثا، توفي سنة 57 هـ بالمدنية النبوية، ودفن بالبقيع.

2) شرح المفردات:

- **انقطع**: توقف . - **صدقة جارية**: الصدقة المستمر نفعها بعد الموت، وتسمى **الوقف** .
- **علم ينتفع به**: كل منتوج علمي ينتفع به سواء كان ماديا أم معنويا.
- **ولد صالح** : الولد الصالح ذكرا أو أنثى، يخلّفه الإنسان ويذكر والديه بالدعاء رحمة بهم وحبا لهم .

3) المعنى الإجمالي للحديث:

في الحديث حث على ترك الأثر الصالح النافع في الدنيا بعد الموت، من وقف (صدقة جارية)، وعلم نافع، وذرية صالحة، وأجر هذه الأعمال الثلاثة لا ينقطع بعد موت صاحبها وإنما يبقى ساريا مستمرا؛ **لما فيها من النفع العام، الدائم والمتواصل**، ولأن صاحبها هو المتسبب فيها.

4) الإيضاح والتحليل:

أ- فضل الصدقة الجارية: تعتبر الصدقة الجارية من أجل الطاعات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وهي باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعي وكسب الأجور الكثيرة والحسنات التي لا تنقطع.

ب- فضل العلم النافع: بالعلم يعرف الحق ويعبد الله بما يستحق، وهو يحمل صاحبه على حسن الأخلاق والخشية من الله، كما يعد عاملا مهما في بناء الحضارة والتطور، وخدمة الناس في دنياهم واقتصادهم وصحتهم...

ج- فضل التربية الصالحة للأولاد: حسن التربية سبب في صلاح الأولاد والمجتمع، وهي تكسب الآباء الشرف في الدنيا والعز في الآخرة، كما تكون سببا في الأجر والثواب المستمر؛ لأن صلاح الأبناء في ميزان حسنات الآباء.

د- الوقف:

1- حث الحديث على الوقف: من خلال ما يلي:- الترغيب في الوقف. / - اعتباره من العبادات التي لا ينقطع أجرها بعد الموت./ جمع الوقف مع أمور فاضلة كالعلم النافع وصلاح الأولاد.

2- تعريف الوقف:

- **لغة** : الحبس والمنع .

- **اصطلاحا:** **(حبس الأصل وتسبيل الثمرة)**، أو هو :**(حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله)**، فالأصل الموقوف **لا يباع ولا يورث ولا يوهب**، وتجعل منافعه وثماره في سبيل الله.

3- حكمه: مستحب. .

4-أمثلته: وقف أرض لبناء مسجد، أو مستشفى، أو مدرسة، ... ، وقف أرض يكون خراجها لصالح طلبة العلم، أو المرضى، أو اليتامى... ، وقف بئر لصالح المارة والمسافرين... .

5- آثار الوقف:

للوقف آثار إيجابية على مستوى الفرد والمجتمع والاقتصاد.

أ- على مستوى الفرد:

1. تزكية النفس وتطهيرها من البخل والشّح، والحسد والطمع.
2. تحصيل الأجر الذي لا ينقطع بموت الإنسان.

ب- على مستوى المجتمع:

1. انتفاع الناس به وتحقيق مصالحهم.
2. انتشار روح التعاون والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
3. بناء مجتمع متماسك تسوده المحبة.
4. القضاء على الظواهر الاجتماعية السلبية (الفقر، التسول، البطالة).
5. يحقق نوعا من **التواصل الحضاري** بين الأجيال والمجتمعات.

ج- على مستوى الاقتصاد (المردود الاقتصادي):

1. المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها، وإنشاء مشاريع اقتصادية.
2. تخفيف العبء المالي والمسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة .
3. معالجة مشكلة الفقر وتحقيق تداول الأموال بين الأغنياء والفقراء.
4. المساهمة في التقليص من البطالة وتوفير مناصب الشغل.

5) الأحكام والفـوائـد:

الأحكام	الفوائد
1- مشروعية الوقف.	1 - الحث على ترك الأثر الصالح بعد الموت.
2- استحباب الصدقة الجارية	2- مشروعية الوقف واستحبابه.
	3ـ العلم النافع يعود على صاحبه بالخير بعد وفاته .
	4- الدعوة إلى حسن تربية الأولاد.

❁ من الطرق المشروعة لانتقال المال: الهبة والميراث ❁

أولا: الهبة

1) تعريف الهبة:

- لغة: التبرع والتفضل على الغير ولو بغير المال.
- اصطلاحا: عقد يفيد نقل الملكية بغير عوض.

2) مشروعية الهبة: الهبة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع.

أ- دليلها من القرآن:

-قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ آل عمران 92.

- وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ المائدة 02.

ب- دليلها من السنة:

-عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (تَهَادُوا تَحَابُّوا) رواه البخاري.

- وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال: (لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ) رواه البخاري.

3) الحكمة من تشريع الهبة:

1. تؤلف بين القلوب وتذهب وغر الصدور.
2. تعمل على تمتين الروابط والعلاقات.
3. تطهر النفس من الشح والبخل والحقد والحسد.
4. كسب الأجر والحسنات والتقرب إلى الله.

4) أركان الهبة:

1- الواهب: وهو من يقدم الهبة.

2- الموهوب له: هو المستفيد من الهبة.

3- الموهوب: هو المال المتبرع به.

4- الصيغة: هي ما يقتضي الإيجاب والقبول.

ثانيا: الميراث

1) تعريف الميراث:

- لغة: انتقال الشيء من قوم إلى آخرين.
- اصطلاحا: انتقال الملكية من الميت إلى ورثته، بسبب من الأسباب الشرعية.
- والعلم المرتبط بالميراث يسمى علم المواريث (علم الفرائض) وهو: العلم الذي يعرف به من يرث ومن لايرث، ومقدار ما لكل وارث من التركة.

2) مشروعيته: الميراث مشروع بالقرآن والسنة والإجماع.

أ- دليله من القرآن:

- قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ النساء 07.

- وقال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ النساء 11.

ب- دليله من السنة:

- قال رسول الله ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) رواه مسلم.

- وقال ﷺ (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) رواه البخاري.

3) الحكمة من مشروعيته:

1. التوزيع العادل للتركة وعدم احتكارها.
2. تحقيق التكافل بين أفراد الأسرة والقرابة.
3. منع الخصومة وتحقيق صلة الأرحام.
4. ضمان حق المرأة في الميراث وتشريع ذلك.
5. تحصين الأبناء والورثة من آفة الفقر.

4) الحقوق المتعلقة بالتركة:

التركة: (ما يتركه الميت من أموال وحقوق). ومن الحقوق المرتبطة بها:

1. الحقوق العينية المتعلقة بعين التركة قبل وفاة الميت كالزكاة والرهن.
2. مؤن التجهيز وهي ما يلزم الميت من وفاته حتى دفنه.
3. قضاء ديون الميت وتقديم دين العباد على دين الله تعالى.
4. تنفيذ وصايا الميت في حدود الثلث إذا كانت لغير الورثة.
5. تقسيم باقي التركة على الورثة.

5) من أسباب الإرث:

أ- **النسب الحقيقي**: تشمل رابطة النسب جهة الأبوة والبنوة والأخوة والعمومة.

ب- **الزواج الصحيح**: يتوارث الزوجان بقيام عقد الزواج الصحيح بينهما.

6) شروط الميراث:

أ- **موت المورّث**: حقيقة أو حكما كالمفقود الذي يحكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته.

ب- **حياة الوارث بعد موت مورّثه**: حياة حقيقية ولو بلحظة، أو حياة تقديرية كالحمل.

ت- **العلم بالجهة المقتضية للإرث**: من جهة النسب والزوجية.

7) من موانع الميراث:

أ- **الشك في أسبقية الوفاة**: كالوفاة في حادث سير مثلا ولم يعلم أيهما مات أولا.

ب- **اختلاف الدين**: لا توارث بين المسلمين وغيرهم، قال ﷺ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) رواه البخاري.

ت- **القتل العمد**: فإذا قتل الوارث مورّثه مُنع ميراثه لقول النبي ﷺ: (القَاتِلُ لَا يَرِثُ) رواه الترمذي.

8) الوارثون من الرجال:

1- الأب. 2- الجد من قبل الأب وإن علا. 3- الابن. 4- ابن الابن وإن نزل. 5- الأخ الشقيق.

6- الأخ لأب. 7- الأخ لأم. 8- ابن الأخ الشقيق. 9- ابن الأخ لأب. 10- العم الشقيق.

11- العم لأب. 12- ابن العم الشقيق. 13- ابن العم لأب. 14- الزوج.

9) الوارثات من النساء:

1- الأم. 2- الجدة من قبل الأب. 3- الجدة من قبل الأم. 4- البنت. 5- بنت الابن.

6- الأخت الشقيقة. 7- الأخت لأب. 8- الأخت لأم. 9- الزوجة.

10) الفرائض وأصحابها:

- أصحاب الفرائض هم الذين جعل لهم الشارع قدرا معلوما من التركة.

- والفرض هو النصيب الذي قدره الشارع للوارث.

الفرض	مستحقه	الفرض	مستحقه
النصف $\frac{1}{2}$	1. الزوج. 2. البنت. 3. بنت الابن. 4. الأخت الشقيقة. 5. الأخت لأب.	الثلثان $\frac{2}{3}$	1. البنتان الصلبيتان فأكثر. 2. بنتا الابن فأكثر. 3. الأختان الشقيقتان فأكثر. 4. الأختان لأب فأكثر.
الربع $\frac{1}{4}$	1. الزوج. 2. الزوجة.	الثلث $\frac{1}{3}$	1. الأم. 2. الإخوة لأم.
الثمن $\frac{1}{8}$	1. الزوجة.	السدس $\frac{1}{6}$	1. الأب. 2. الأم. 3. الجد لأب. 4. الجدة لأم أو لأب. 5. الأخت لأب. 6. الأخ أو الأخت لأم. 7. بنت الابن.

- **ملاحظة:** يختلف فرض الوارث باختلاف الحالات وتحقق الشروط، وتوضيح اختلاف الفروض فيما يتعلق بالزوج والزوجة في الجدول التالي:

الوارث	الفرض	الشروط
الزوج	$\frac{1}{2}$	إذا لم يكن لزوجته فرع وارث.
	$\frac{1}{4}$	إذا كان لزوجته فرع وارث.
الزوجة	$\frac{1}{4}$	إذا لم يكن لزوجها فرع وارث.
	$\frac{1}{8}$	إذا كان لزوجها فرع وارث.

11) الرد على شبهة ميراث المرأة:

- أعطى الإسلام المرأة حقها في الميراث وشرّع ذلك في نصوص الوحي، في حين قد حرمت منه عند بعض الأمم والقبائل.

- يقوم الميراث في الإسلام على أساس العدل، وفي بعض الحالات (4 فقط) للمرأة نصف ما للرجل لكون المسؤوليات المالية الملقاة على الرجل أكثر من المرأة، فهي غير مكلفة بالنفقة ولا بدفع المهر ولو كانت غنية...

- لا ترث المرأة نصف ما للرجل دائما، وإنما هناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات تساوي الرجل في الميراث، وحالات ترث المرأة ولا يرث الرجل.

❁❁❁

❁ الإسلام والرسالات السماوية ❁

1) وحدة الرسالات السماوية: تشترك الرسالات السماوية في المصدر والغاية .

أ- وحدة المصدر: تتحد الرسالات السماوية كلها في المصدر الرباني؛ لذلك سميت سماوية.

ب- وحدة الغاية: جاءت الرسالات لتحقق غايات مشتركة، مثل:

1. الدعوة إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة.
2. توجيه الاستخلاف في الأرض وإقامة المجتمع على القيم الراشدة.
3. تقويم الفكر المنحرف وتصحيح العقائد الباطلة.
4. تأكيد أخوة الأنبياء وتصديق بعضهم لبعض.
5. إنذار الناس من عقاب الله ، وتبشيرهم بما أعده للطائعين منهم من جنات النعيم .

2) الرسالات السماوية:

أولا: الإسلام

1- تعريف الإسلام:

أ- **لغة** : الانقياد والاستسلام والخضوع.

ب- اصطلاحا:

المعنى العام: الاستسلام والخضوع لله في كل أوامره ونواهيه، وهو بهذا المعنى دعوة جميع المرسلين.

المعنى الخاص: اسم الدين الذي بعث به النبي محمد ﷺ إلى الناس كافة.

2- عقائد الإسلام (أركان الإيمان): وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر والقضاء خيره وشره.

3- كتاب الإسلام: هو القرآن الكريم، ويعرف بأنه: (كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، بواسطة جبريل، باللفظ العربي، المعجز، المتعبد بتلاوته والمنقول بالتواتر). وقد حفظه الله من التحريف دون غيره من الكتب السماوية.

ثانيا: النصرانية

1- تعريفها:

هي الرسالة التي أنزلت على سيدنا عيسى عليه السلام، مكملة لرسالة موسى عليه السلام، متممة لما جاء في التوراة من تعاليم، والموجهة إلى بني إسرائيل.

ويرجع سبب تسميتها بالنصرانية إلى:

- **ناصرة** وهي قرية السيد المسيح
- أو قول عيسى عليه السلام: ﴿ **مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ** ﴾ آل عمران: 52.
- أو إلى أتباعها الذين **نصروا المسيح**.

2- عقائدها: (بعد التحريف): التثليث ، الخطيئة والفداء، محاسبة المسيح للناس، غفران الذنوب.

1- **التثليث:** الإله عندهم ثلاثة: الله الأب، يسوع الابن (عيسى)، وروح القدس (روح الله).

2- **الخطيئة والفداء:** يعتقدون أن البشرية متلبسة بخطيئة آدم، والله ضحى بابنه من أجل تخليص الناس لأنه يحبهم.

3- **محاسبة المسيح للناس:** يعتقدون أن المسيح هو من يحاسب الناس يوم القيامة، وسيكون جالسا على كرسي، يمين الرب ، استعدادا لذلك.

4- **غفران الذنوب:** يعتقدون أن للقسيس القدرة على مغفرة الذنوب عند الاعتراف أمامه، وهي عقيدة ينكرها البروتستانت.

3- كتبها: الكتاب المقدس: ويتكون من العهد القديم والعهد الجديد.

1- **العهد القديم:** ويحتوي على **التوراة**، وملحقات أخرى.

2-**العهد الجديد:** يحتوي على **الإنجيل** المتمثل في: إنجيل **متى**، وإنجيل **مرقص**، وإنجيل **لوقا**، وإنجيل **يوحنا**، وعلى أسفار أخرى، **كرسائل بولس**.

4- فرقها الأساسية:

1- **الكاثوليك**: وتعني **(المذهب العالمي)**، ينتمي أتباعها إلى الكنيسة الأم في روما، التي يحكمها الحبر الأعظم، المسمى: البابا.

2- **الأرثودوكس**: حيث تعني **(مذهب الحق)**، ينتمي أصحابها إلى الكنيسة الشرقيّة التي انفصلت عن الكنيسة الأم في روما، واتخذت مقرها في القسطنطينية ثمّ الإسكندرية.

3- **البروتستانت**: معناها **(المحتجون)**، وهي فرقة أعلنت الانفصال عن الكنيسة الأم، طالبت بالإصلاح ووضع نظام خاص بها يخالف كثيرا عقائد الكاثوليك.

ثالثا: اليهودية

1. تعريفها: هي الرسالة التي بُعث بها نبي الله موسى عليه السلام إلى بني إسرائيل، والمتمثلة في التوراة.

ويرجع سبب تسمية أتباعها يهودا إلى:
- **يهوذا** أكبر أبناء نبي الله إسرائيل (يعقوب عليه السلام).
- أو قولهم: إنا **هدنا إليك**: أي تبنا ورجعنا.
- أو لأنهم **يتهوّدون** عند قراءة التوراة أي يتحركون.
- أو لأنهم **هادوا** عن شريعة موسى عليه السلام :أي مالوا عنها.

2- عقائدها: (بعد التحريف)

1. جعل اليهود لأنفسهم إلها خاصا بهم سمّوه **(يهوه)**، ووصفوه بصفات البشر.
2. ميلهم وحبهم للوثنية.
3. عبدوا العجل وقدسوا الحية.
4. قالوا: عزير ابن الله (وهو نبي من أنبياء بني إسرائيل).
5. قالوا: نحن أبناء الله وأحبّاؤه.

6. عقيدتهم لا تتكلم عن اليوم الآخر ولا البعث ولا الحساب.
7. ديانتهم خاصة بهم فلا ينسب إليها إلا من كانت أمه يهودية.
8. يعتقدون بتابوت العهد الذي يحتوي على ألواح شريعتهم وعصا موسى وروح الإله يهوه.

3- كـتـبهـا:

1- **التوراة**: وتتمثل في **الأسفار الخمسة**: سِفر التكوين، سِفر الخروج، سِـفر العـدد، سِـفر التثنيـة، سفر اللاويين، وملحقات أخرى.

2- **التلمود**: وهو تفسيرات وشروحات للتوراة كتبها الحاخامات، ويعظمونه أكثر منها، وهو جزآن:

المتن ويسمى(المشنا): ومعناه المعرفة أو الشريعة المكررة، **والشرح ويسمى(جمارا)**، ومعناه: الإكمال.

4- **فرقها الأساسية:**

1- **الفريسيون**: أي المتشددون ، يسمون بالأحبار أو الربانيين ، زعموا أن الله كان يخاطب جميعهم في كل مسألة بالصوت.
2- **الصدقيون**: وهي تسمية من الأضداد ؛ لأنهم مشهورون بإنكار البعث والحساب والجنة والنار والتلمود ...
3- **المتعصبون**: فكرهم قريب من الفريسيين، اتصفوا بعدم التسامح والعدوانية ، أطلق عليهم اسم السفاكين .
4- **الكتبة أو النساخ**: عرفوا الشريعة من خلال عملهم في النسخ والكتابة ، فاتخذوا الوعظ وظيفة لهم ، يسمون بالحكماء.
5- **(العنانية) القراؤون**: هم قلة من اليهود ظهروا بعد موسى عليه السلام بنحو 20 قرنا، ومعنى القراؤون المتمسكون بالكتاب وحده.
6- **السامريون**: تعني كلمة سامري (محافظ)، تتخذ هذه الفرقة قمة جبل الطور في مقرا لها، ويعتقد أفرادها أنهم السلالة الحقيقية لشعب بني اسرائيل .

3) تحريف الرسالات السماوية السابقة:

طالت يد التحريف التوراة والإنجيل، وجُعلت هذه الكتب موافقة للأهواء والمصالح، وهذا ما جعل النصرانية واليهودية تنحرفان عن الطريق الصحيح، وتميلان عن عقيدة التوحيد، ومن أدلة التحريف:

1. الاختلاف الكبير الموجود بين نسخ كتبها، وحتى بين أسفار النسخة الواحدة .
2. ضياع أصول هذه الكتب.
3. إساءتها لله تعالى وأنبيائه عليهم السلام.
4. مخالفتها للقرآن وعقيدة الإسلام.

4) علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة:

هي علاقة **تأكيد (تصديق)** لما بقي من صحيحها غير المحرّف، **وتصحيح** ما طرأ عليها من التبديل والتحريف، **وتكامل**، باعتبار الإسلام رسالة تمت بها رسائل الله لعباده ، **وهيمنة** لكون الإسلام رسالة عالمية ناسخة لما قبلها من الرسالات، وحاكمة عليها، **وتجديد**، حيث جدد الإسلام الكثير من الشرائع، **ونسخ** لأن الإسلام أبطل ورفع الشرائع السابقة.

❁ من مصادر التشريع الإسلامي ❁

1) مفهوم مصادر التشريع الإسلامي:

هي الأصول التي جعلها الله أدلة على الأحكام الشرعية، كالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة.

2) من مصادر التشريع:

أولا: الإجماع

1- تعريف الإجماع:

أ- **لغة: له معنيان:** 1- العزم والتصميم. على الشيء.

2- الاتفاق على الشيء.

ب- **اصطلاحا:** هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي عملي.

- شرح التعريف (للفهم):

- **الاتفاق:** يراد به الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل.
- **جميع:** كل المجتهدين دون مخالفة.
- **المجتهدين:** الذين بلغوا درجة الاجتهاد في الشريعة، وجيء بهذا الوصف لإخراج من لم يكن مجتهدا من العلماء في الشريعة.
- **من المسلمين:** قيد يخرج به أهل الاجتهاد من غير المسلمين، كعلماء النصارى وأحبار اليهود.
- **بعد وفاة الرسول ﷺ :** لأنّه في حياته يرجع إليه في معرفة الأحكام، والعبرة حينئذ بالوحي.
- **عصر من العصور:** في زمان محدد، كعصر الصحابة، أو عصر أئمة المذاهب، أو العصر الحالي.
- **حكم شرعي عملي:** لإخراج الأحكام غير الشرعية، كالأحكام اللغوية، و أحكام العادات وغيرها.

2- حجية الإجماع:

أ- **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ النساء: 115.

- **وجه الدلالة:** جمع الله بين مشاقة الرسول ﷺ وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد والعقاب، وسبيل المؤمنين ما اتفقوا عليه، فكان ما اتفقوا عليه واجب الإتباع كذلك.

ب- من السنة:

- قول النبي ﷺ : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) رواه ابن ماجة.
- وقوله ﷺ: (فإنّ يد الله مع الجماعة) رواه النسائي.
- وقوله: (من خالف الجماعة قيد شبر فقد مات ميتة جاهلية) رواه أحمد.
- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) رواه أحمد.
- **وجه الدلالة:** أفادت الأحاديث عصمة الأمة عن الخطأ والزلل، واستحالة اجتماعها على غير الحق.

3- أنواع الإجماع: هو على نوعين:

أ- **إجماع صريح:** هو اتفاق المجتهدين على رأي بشكل صريح.

ب- **إجماع سكوتي:** هو أن يقول بعض المجتهدين برأيه، فيعلم بقية أهل الاجتهاد بذلك، ولا يظهر منهم إقرار ولا إنكار.

4- أمثلة الإجماع:

- إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس.
- إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.
- إجماع الأمة على تحريم تمثيل النبي ﷺ.

ثانيا: القياس

1 – تعريفه:

أ- **لغة**: التقدير والمساواة.

ب- **اصطلاحا**: مساواة أمر لأمر آخر في الحكم الثابت له؛ لاشتراكهما في علة الحكم.

2 – حجية القياس:

جمهور العلماء على أن القياس دليل من أدلة الأحكام الشرعية، يجب العمل به، واستدلوا بما يلي:

أ- **من القرآن**: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ الحشر: 2

- **وجه الدلالة**: أمر الله تعالى بالاعتبار، والقياس نوع منه.

ب- **من السنة**: جاءت امرأة خثعمية إلى الرسول ﷺ فقالت: (إن أبي أدركته فريضة الحج، أفأحج عنه؟) فقال لها: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟) قالت : (نعم). قال: (فدَين الله أحق بالقضاء) رواه مالك.

-**وجه الدلالة**: قياس الرسول ﷺ مشروعية قضاء دَين الله الذي هو الحج، على مشروعية قضاء دَين العباد، دليل على اعتبار القياس.

ج- **من عمل الصحابة**: بلغ عمل الصحابة بالقياس مرتبة التواتر، ومن أمثلة عملهم بالقياس:

- قول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري: (اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك).

-**وجه الدلالة**: عمل الصحابة بالقياس وبلوغ ذلك مرتبة التواتر دليل على اعتبار القياس.

3 – أركان القياس:

1- الأصل (المقيس عليه): وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه.

2- الفرع (المقيس): وهو الأمر الذي لم يرد النص في حكمه ويراد معرفة حكمه.

3- الحكم: وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل ويلحق بالفرع.

4- العلة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع، والذي من أجله شرع الحكم في الأصل.

- **استخراج الأركان من مثال قياس المخدرات على الخمر**

الأصل	الحكم	الفرع	العلة
الخمر	حرام	المخدرات	الإسكار وإذهاب العقل

4 – شروط القياس:

1- أن يكون الأصل معلوم الحكم.

2- أن يكون الفرع مجهول الحكم، وأن تقوم علة الأصل فيه.

3- أن يكون الحكم المراد تعديته معقول المعنى، ثابتا بالقرآن أو السنة أو الإجماع.

4- أن تكون العلة ظاهرة منضبطة، و أن يدور معها الحكم وجودا وعدما.

ملاحظة: عند شرح أركان القياس نذكر التعريف و الشرط معا.

5 – أمثلة القياس:

- تحريم المخدرات قياسا على الخمر لاشتراكهما في علة الإسكار.

- قياس تحريم ضرب الوالدين وسبهما على تحريم قول أف لهما لعلة الإيذاء والعقوق.

- قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة في وجوب الزكاة وتحريم الربا لعلة الثمنية.

ثالثا: المصالح المرسلة:

1 – تعريفها:

أ- **لغة**: المصلحة: معناها المنفعة، والمرسلة: معناها المطلقة غير المحددة.

ب- **اصطلاحا**: هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة، لا دليل من الشرع على اعتبارها أو على إلغائها.

2- **حجيتها:** يرى المالكية أن المصلحة المرسلة دليل من أدلة استنباط الأحكام الشرعية في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع، مستدلين بما يلي:

1- شرع الله الأحكام لتحقيق مصالح العباد، ودفع المضار عنهم.

2- الحوادث تتجدد، والمصالح تتغير بتجدد الزمان والظروف.

3- روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد.

3- شروط العمل بها:

1. أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة.
2. أن تكون عامة لجميع الناس وليست خاصة ببعضهم.
3. أن تكون معقولة في ذاتها ،أي حقيقية وليست وهمية.

4- أمثلة عن المصالح المرسلة:

- اتفاق الصحابة على جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه.
- اتفاق الصحابة على استنساخ القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه.
- الإلزام بتوثيق عقود الزواج.
- وضع قوانين خاصة بالمرور.

- دلالة المصادر الثلاثة (الإجماع، القياس، المصالح المرسلة) على مرونة التشريع:

- بها نصل إلى الأحكام الشرعية للمسائل الجديدة التي ليس فيها نص.
- هذه المصادر تضمن استمرارية الشريعة وخلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

❁ من المشاكل الأسرية: النسب وأحكامه الشرعية ❁

أولا: النسب

1) تعريف النسب:

أ- **لغة**: الالتحاق والقرابة.

ب- **اصطلاحا**: صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد.

2) أسباب النسب:

- **الزواج الصحيح**: بقيام الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل، ينسب ولدها إليه مباشرة، ولا يحتاج إلى سبب آخر. قال ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) متفق عليه، ومعنى الحديث أن الولد ينسب للزوج صاحب الفراش الشرعي، أما الزاني فليس له إلا الخيبة والعقوبة.

3) طرق إثبات النسب :

1- **الإقرار بالبنوة**: وهو اعتراف الرجل ببنوة ولده، مصرحا بأنه ولده.

2- **البينة الشرعية**: وتتمثل في **الإشهاد**، بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين على بنوة الولد.

3- **البصمة الوراثية**: **(ADN)** وهي من والوسائل الحديثة، وتعرّف بأنها: (كشف آلي مسجل عليه صورة واقعية حقيقية للصفات الوراثية للإنسان، والتي تتطابق في نصفها مع الأم الحقيقية وفي نصفها الآخر مع الأب الحقيقي).

4) حقوق الطفل مجهول النسب:

قد يُجهل نسب الطفل لأسباب متعدّدة كالحروب والكوارث الطبيعية والعلاقات المحرمة، وفي الحالة الأخيرة لا يُحمّل الطفل خطأ لم يقترفه، وقد كفل الإسلام لمجهول النسب، حقوقا تضمن له الاندماج في المجتمع والحياة بصفة طبيعية، **ومن هذه الحقوق**:

1/ **الرعاية والكفالة**: وذلك برعايته وتربيته و القيام على شؤونه، وتوفير الحاجات الأساسية للحياة .

2/ **الهوية**: بمنحه اسما مستعارا، ولقب أسرة مستعارة، ويسجل في سجلات الحالة المدنية.

3/ **الأخوة والموالاة**: فتثبت له الأخوة في الدين، والموالاة فيه، حتى لا يعيش مهمشا منبوذا.

4/ **حفظ الكرامة**: وعدم التعرض بما يسيء إلى سمعته أو يؤذيه نفسيا.

5/ **استحباب الوصية**: الحل الشرعي **للمشكلة المادية** للمتكفَّل به عند الميراث **الوصية**، فهو وإن لم يكن من الورثة الشرعيين، إلا أنه يجوز للكفيل أن يوصي له **وصية في حدود الثلث.**

ثانيا: التبني

1) **تعريف التبني:** إلحاق ولد الغير بالنفس وإعطاؤه صفة البنوة الشرعية.

2) **حكمه ودليله:** حرّم الإسلام التبنّي وأبطل نسبة الأبناء لغير آبائهم.

- **الدليل من القرآن**: قال سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾، وقال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب:4-5].

- **الدليل من السنة**: قال ﷺ: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام) رواه البخاري.

3) **الحكمة من تحريم التبني:**

1- الحفاظ على رابطة الأسرة التي هي رابطة الرحم والدم المحرم.
2- إقرار الحق والعدل والبعد عن الكذب والتزوير والادعاء.
3- ضمان حقوق الأسرة، خاصة في الميراث.
4- حفظ الأنساب من الاختلاط والعلاقات من الاختلال.
5- قد يكون سببا في تحريم ما أحل الله كالزواج من ابنة المتبنِّي، أو تحليل ما حرم الله كتكشّف زوجة المتبنّي وبناته أمام المتبنَّى، وهو ليس من المحارم.

ثالثا: الكفالة

1) **تعريفها:**

أ- **لغة**: الالتزام والضم.

ب- **اصطلاحا**: الالتزام بضم اليتيم وضمان حقوقه.

2) **حكمها ودليل مشروعيتها:** دلت النصوص الشرعية على استحباب الكفالة ومشروعيتها.

- **فمن القرآن**: قوله تعالى في كفالة زكريا عليه السلام لمريم عليها السلام: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ آل عمران37 .

- **ومن السنة**: قول النبي ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) رواه البخاري.

3) **الحكمة من تشريعها:**

1- توفير الجو الأسري المناسب للنمو الطبيعي والسوي لليتيم.
2- رعاية شؤون اليتيم والقيام بتربيته وتعليمه والنفقة عليه.
3- حماية اليتيم من الاستغلال والآفات والانحرافات.
4- تحقيق التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.
5- التعبد وكسب الأجر والثواب.

4) **حل مشكلة المحرمية في الكفالة:**

ليست الكفالة سببا من أسباب ثبوت النسب، فيبقى المكفول (الذكر أو الأنثى) أجنبيا عن الكفيل (رجلا كان أو امرأة)، ويمكن حل **مشكلة المحرمية** بينهما، وما ينتج عنها من حرج عند البلوغ، **بالرضاع**، حيث يصير مثلا الكافل أبا والكافلة أما بالرضاع.

- **من سبل محافظة الشريعة على الأنساب**: تحريم التبنّي، وتشريع الكفالة.

❁ القيم في القرآن الكيم ❁

1) المعنى الإجمالي للنصوص:

يدور محور الآيات حول موضوع القيم والأخلاق، التي جاءت شاملة لعلاقات الإنسان على مستويات مختلفة، حتى تنتظم الحياة ويكون الأمن والاستقرار.

2) الإيضاح والتحليل:

أ- **مفهوم القيم**: هي مجموعة من المبادئ والأخلاق التي حث عليها القرآن الكريم ولها أثر إيجابي على الفرد والأسرة والمجتمع والسياسة.

ب- **أصناف القيم (أنواعها)**: فردية، أسرية، اجتماعية، وسياسية.

❖ أولا: القيم الفردية: الصبر، الصدق، العفو، الإحسان.

1- الصدق: وهو **قول الحق ومطابقة الكلام للواقع**، ويكون على مراتب ثلاث:

- **الصدق مع الله**: بإخلاص العمل إليه.
- **الصدق مع النّاس**: بقول الحقّ لهم وعدم خداعهم.
- **الصدق مع النّفس**: بمصارحتها والاعتراف بعيوبها وتقصيرها....

2- الصبر: يعرف بأنه: **حبس النفس على فعل شيء أو تركه ابتغاء وجه الله**، وهو نصف الإيمان، و صفة المؤمنين الواثقين في الله، و يأتي على أنواع ثلاثة:

- **صبر على المأمور** (الطاعة): كالصبر على الصلاة، والصيام، والصدق...
- **وصبر عن المحظور** (المعصية): كالصبر عن النظر المحرم، وترك التدخين والكذب ...
- **وصبر على المقدور** (البلاء): كالصبر على الموت، والمرض، والفقر ...

3- العفو: هو "**التجاوز عن الذنب وترك العقاب**" ، وبه تلتمس الرفعة، ومغفرة الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ النور .22

4- الإحسان: وهو **تقديم الخير للآخرين، والإتيان بالمطلوب شرعا على الوجه الحسن** (العبادات وسائر أعمال البر)، و يكون **مع الخالق** سبحانه، و **المخلوقين** كالوالدين، والأزواج، والأبناء، وأفراد المجتمع، وحتى **باقي المخلوقات** كالحيوانات والنباتات. ومن صوره: الصدقة الجارية، مد يد العون...

- **أهمية القيم الفردية وآثرها**:

1- نيل محبة الله ورضاه . 2- تمييز الصالح التقي من غيره. 3- طمأنينة النفس ونيل الفرج والسعة. 4- إعانة الناس وحفظ مصالحهم . 5- تمتين العلاقة بين الأفراد ونشر المحبة بينهم .

❖ ثانيا: القيم الأسرية: المودة والرحمة، المعاشرة بالمعروف،التكافل الأسري.

1- المودة والرحمة: وهي المحبة والرأفة، و اللّطف في المشاعر الدافئة بين الزوجين، وأفراد الأسرة الواحدة، والتي تثمر جوا أسريا مستقرا .

2- المعاشرة بالمعروف: هي حسن المعاملة والمعاشرة بين الزوجين وأفراد الأسرة، والتي تكون بالحسنى والاحترام، قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) النساء19.

3- التّكافل الأسري: وهو تضامن أفراد الأسرة على جلب المنافع وتقديم الخدمات، وتحمل أعباء الحياة ماديا ومعنويا، كل على حسب موقع وقدرته، ومن مظاهره: خدمة االوالدين ، تربية الأبناء، وتوجيههم، الإنفاق على الأسرة، والاقتصاد في المصروفات...

- **أهمية القيم الأسرية وآثرها**:

1- تحقق الاستقرار والطمأنينة داخل البيت. 2- تحمي الأبناء والأمهات من التشرد والضياع. 3 - تحقق منافع فردية تعود بالإيجاب على الفرد والمجتمع. 4- تحقيق القدوة الحسنة في البيت. 5- توفير الجو المناسب داخل الأسرة لتربية الأبناء تربية مثالية .

❖ ثالثا: القيم الاجتماعية: التعاون، التكافل الاجتماعي،المسؤولية.

1- التعاون: وهو العمل سويا بغية تحقيق غايات عامّة مشتركة، ويكون بين الأفراد، والأسر والجماعات، ومن ضوابطه أن يكون على البرّ والتقوى.

2- التّكافل الاجتماعي: وهو "**تظافر الجهود بين أفراد المجتمع، بغية تحقيق المنافع العامة والخاصة، ودفع المفاسد، على المستويين المادي والمعنوي**"، ويأخذ صورا مختلفة: كالصدقة، والإعانة البدنية، والتعليم والتوجيه...

3- المسؤولية: المسؤولية شعور الفرد بالتّكليف وسط مجتمعه، واتجاه الممتلكات العامة والخاصّة، وهي دليل الوعي والفهم.

- أهمية القيم الاجتماعية وآثرها:

1- تحقق الأخوة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. 2- تقضي على مظاهر الفقر والبؤس والجريمة 3- تحقق مصالح الأفراد والأسر والمجتمعات. 4- تحقق التضامن بين أفراد المجتمع والوقوف مع الفقراء والمحتاجين . 5- تعمل على تمتين العلاقات الاجتماعية.

❖ **رابعا: القيم السياسية: العدل، الشورى، الطاعة.**

1- العدل: العدل ضد الظلم، وهو وضع الأمور في نصابها، وإعطاء الحقوق لأصحابها مهما كان جنسهم أو دينهم ، و لا استقرار إلا بتحققه.

2- الشورى: وهي عرض الآراء ومناقشتها بغية الوصول إلى الرأي السديد الموافق للصواب، وهي من مميزات الحكم الراشد، ومن أحكامها أ لا تكون إلا في المسائل التي لم يرد فيها حكم شرعي.

3- الطاعة: حث الإسلام على الطاعة الواعية للحكام وعدم مخالفتهم، في غير معصية ولا تعد على حدود الله، لما في هذه الطاعة من حفظ النظام والاستقرار.

- أهمية القيم السياسية وأثرها:

1- تحقق التواصل بين الحاكم وشعبه. 2- تعمل على استقرار المجتمع وتحقيق أمنه. 3- تسد باب الفتنة وتوجد الحلول للأزمات. 4- تقضي على التطرف والغلو . 5- تحقق استقرار الدولة واستمرارها.

❁ ملـــحـــق ❁

- **القيم الفردية**: الصدق، الصبر، العفو، الإحسان.
- **القيم الأسرية**: المودة والرحمة، المعاشرة بالمعروف، التكافل الأسري.
- **القيم الإجتماعية**: التعاون، التكافل الإجتماعي، المسؤولية.
- **القيم السياسية**: العدل، الشورى، الطاعة.

نماذج من الأسئلة في التفريق بين القيمة والصنف والنوع

قال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ - آل عمران 134 -

- **دلت الآية على قيمة قرآنية، اذكرها وصنفها** = القيمة: الإحسان. - الصنف: فردية.
- **دلت الآية على قيمة قرآنية، اذكرها وبين نوعها** = القيمة: الإحسان. - النوع: فردية.
- **دلت الآية على قيمة قرآنية، بين نوعها وصنفها** = النوع: الإحسان. - الصنف: فردية.

❁ توجيهات الرسول ﷺ في صلة الآباء بالأبناء ❁

1) التعريف بالصحابي راوي الحديث:

هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، ابن عمرة وبشير رضي الله عنهما، أول مولود للأنصار بعد الهجرة بـ 14 شهرا، سكن الشام وولي إمرة الكوفة في عهد معاوية ﷺ، روى 114 حديثا، توفي بحمص سنة 64 هـ.

2) شرح المفردات :

- **عطية**: هبة، وهي: عقد يفيد نقل الملكية بغير عوض. - **تشهد**: تخبر الرسول ﷺ فيكون شاهدا وموافقا.- **سائر**: باقي.- **اتقوا الله**: خافوه وأطيعوه . – **اعدلوا**: أقسطوا ولا تظلموا. – **رد**: استرجع

3) المعنى الإجمالي للحديث:

خصّ البشير بن سعد ﷺ ابنه النعمان ﷺ بهبة، فطلبت منه زوجه عمرة بنت رواحة رضي الله عنها، إشهاد النبي ﷺ ، فلما أخبر البشيرُ النبيَ ﷺ بذلك، لم ينكر عليه الهبة للأولاد لمشروعيتها، وإنما أنكر عليه أن اختص النعمان بالعطية دون سائر ولده، وأمره أن يتقي الله ويعدل بين أبنائه، فرجع البشير ﷺ عن خطئه، واسترجع العطية من ولده.

4) الإيضاح والتحليل :

أ- حث الحديث على العدل بين الأولاد: حث الحديث على العدل من خلال ما يلي:

1- الأمر الصريح به (واعدلوا).

2- اعتبار التفريق بين الأولاد أمرا منافيا للتقوى.

3-امتناع النبي ﷺ عن الشهادة في معاملة ليس فيها عدل بين الأبناء.

ب- وجوب العدل بين الأولاد:

يفيد قول النبي ﷺ: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) وجوب العدل بين الأبناء في الهبات.

ج- مخاطر التفريق بينهم: 1- تشتت الأسرة وتفرّق أفرادها. / 2- انتشار العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة./ 3- عقوق الأبناء لآبائهم وعدم برّهم. / 4- قطع الأرحام وعدم صلتها. 5- انتشار الآفات الاجتماعية والاضطرابات النفسية.

د- من مظاهر العدل بين الأولاد: العدل في الهبات، والاهتمام، وحسن المعاملة، والملاطفة والاستماع...

هـ- الرحمة والرفق بالأبناء:

من مظاهر الرحمة والرفق: **العدل** بين الأولاد والتفضل عليهم **بالهبات والعطايا**، إضافة إلى التقبيل والكلام الحسن، وغير ذلك من المعاملات التي تكون باللّين والرفق، وقد كان هذا منهج النبي ﷺ في التربية والتوجيه، وهو القائل: (إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق) رواه أحمد.

و- حسن تربية وتوجيه الأبناء:

تربية الأبناء مسؤولية عظيمة وخطيرة، كلّف الله بها الآباء والأمهات، قال النبيﷺ : (كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ) رواه البخاري، وهذه المسؤولية على ضربين:

أ- **مسؤولية روحية أخلاقية**: تستوجب تلقينهم الآداب والأخلاق، وترويضهم على الأحكام الشرعية منذ صغرهم، وبناء شخصيتهم الإسلامية والوطنية، ومدّهم بالحنان اللازم...

ب- **مسؤولية مادية**: وذلك بالنفقة عليهم، وتوفير متطلبات الحياة من مأكل وملبس ومسكن...

وفي الحديث بعض **المحطات والنماذج التربوية**، تظهر من خلال النقاط التالية:

الأولى: التفضل على الأبناء بالهبات، مما يشعرهم بالمكانة والحب، وينعكس على طاعتهم لآبائهم.

الثانية: بيان المرجعية التي يعرف بها الصواب وتفك بها الخلافات، وهي الرجوع للشرع.

الثالثة: العدل بين الأبناء، وهو درس تطبيقي عملي، يغرس فيهم قيمة العدل والإنصاف.

الرابعة: الرجوع إلى الحق عند تبينه، وعدم التعدّي على حدود الله تعالى.

الخامسة: المسارعة إلى تصحيح الخطأ عند وقوعه.

السادسة: تقديم الأب النموذج الأمثل لأبنائه حتى يقتدون به.

5) الأحكام والفوائد:

الأحكام	الفوائد
1- مشروعية الهبة للأولاد.	1- الحث على تقوى الله.
2- وجوب العدل بين الأولاد.	2- الحث على العدل بين الأولاد.
3- جواز الإشهاد على الهبة.	3- بيان فضل الصحابة ورجوعهم للصواب.
4- وجوب تقوى الله تعالى.	4- الحث على السؤال لمعرفة حكم الله ورسوله.

تحليل وثيقة خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع

1) المناسبة والظروف:

ألقاها النبي ﷺ في حجته الوحيدة، يوم عرفة، في التاسع (9) من ذي الحجة من السنة العاشرة (10) للهجرة من فوق جبل الرحمة (عرفة)، حيث نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة 3، وقد حضر الخطبة نحو 140 ألف من المسلمين، وربيعة بن أمية بن خلف يُسمع الناس.

2) شرح المفردات:

تقوى الله: الخوف من الله وطاعته وعدم عصيانه. **يومكم هذا**: التاسع من ذي الحجة، **شهركم هذا**: ذو الحجة. **بلدكم هذا**: مكة. **تحت قدمي**: لا أعترف به وليس له قائمة. **موضوع**: باطل. **دماء الجاهلية موضوعة**: إبطال الثأر للدماء التي أهدرت في الجاهلية. **ربا الجاهلية**: ربا النسيئة. **ربا الجاهلية موضوع**: الربا المنعقد في الجاهلية يبطل في الإسلام، وليس لأهله إلا رأس المال. **ربا العباس**: الربا الذي تعامل به العباس عم النبي ﷺ في الجاهلية.

دم ابن ربيعة: دم ابن ربيعة الذي أهدر في الجاهلية. **مآثر الجاهلية**: موروثات الجاهلية ومخلفاتها. **ليث وهذيل**: قبيلتان عربيتان. **النسيء**: تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر. **استدار كهيئته**: تطابق الزمان مع ما أمر الله به. **ثلاثة متوالية**: ذو القعدة، ذو الحجة، محرم. **رجب مضر**: مضر قبيلة عربية، وأضيف شهر رجب إليها لأنها كانت تخصه بمزيد من التعظيم، و لا تؤخر حرمته. **ليواطئوا**: ليوافقوا. **غير مبرح**: غير شديد. **يوطئن**: يأذنّ ويُجلسن. **عوان**: أسيرات. **ليبلغ الشاهد الغائب**: لينقل السامع الخطبة لغيره.

3) تحليل نص الخطبة: تضمنت خطبة النبي ﷺ البنود الآتية:

1- الافتتاح بحمد الله والثناء عليه، والوصية بتقوى الله ثم الإشارة إلى قرب أجله.

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا....أوصيكم بتقوى الله وأحثكم على طاعته...فإني لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا....

2- بيان حرمة الدماء والأموال والأعراض، حيث شبه حرمتها بحرمة الزمان والمكان .

أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في ش/هركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت اللّهُمَّ ...

3- الحث على أداء الأمانة لعظمتها، وتحريم وإبطال أفعال و مآثر الجاهلية كالربا والثأر.

فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة... وإن ربا الجاهلية موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ... وإن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس... وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة....

4- التحذير من كيد الشيطان وعداوته، وترصده لابن آدم في صغار الأمور وكبارها.

أيها الناس، فإن الشيطان قد يئس من أن يعبد بأرضكم هذه أبدا، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون أعمالكم فاحذروه على دينكم.

5- حرمة التلاعب بالأشهر الحرم تقديما وتأخيرا لتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرّم، وإعلانه ﷺ تطابق الزمن مع ما أمر الله به.

أيها الناس إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا، يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليوطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله. وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض...

6- الوصية بالنساء و الأمر بحسن المعاشرة، والتذكير بحقوق الزوجين.

أيها الناس اتقوا الله في النساء ... واستوصوا بالنساء خيرا ...إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا ...

7- التماس الهداية في القرآن والسنة والتمسك بهما، وبيان أن العصمة من الضلال بهما أيضا.

تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا، أمرا بينا، كتاب الله وسنة نبيه،

8- التذكير بالأخوة الإيمانية، وتحريم الظلم وأخذ المال دون إذن صاحبه، والتحذير من الكفر والتكفير والاقتتال.

أيها النّاس اسمعوا قولي واعقلوه، تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم، وأن المسلمين إخوة، فلا يحل لامرئ مال لأخيه إلا عن طيب نفس منه ... فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

9- الإشارة إلى التساوي بين الخلق، وبيان أن التقوى أساس التفاضل بينهم.

أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت.

4) الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها الخطبة:

1- بيان حرمة الدماء والأموال والأعراض.
2- تحريم الربا.
3- وجوب حفظ الأمانة وأدائها.
4- بيان حرمة الزمان والمكان اللذين قيلت فيهما الخطبة.
5- بيان أن الخطاب موجه لكل الناس.
6- بيان تبليغ النبي ﷺ الرسالة.
7- إشهاد الصحابة ﷺ على تبليغ الرسالة.
8- وجوب التمسك بالكتاب والسنة.
9- التحذير من عداوة الشيطان وكيده.
10- إلغاء شعائر الجاهلية وتقاليدها.
11- بيان مكانة المرأة في الإسلام، والتذكير بحقوقها.
12- عناية الإسلام بقضايا المرأة وشؤون الأسرة، والحقوق الزوجية.
13- عالمية رسالة الإسلام من خلال مخاطبة الناس جميعا.
14- الحث على التأمل والتفكر من خلال الإشارة إلى مسألة الخلق (السماء والأرض و الزمان).

من المعاملات المالية الجائزة

أولا: المرابحة

1) تعريفها:

أ- لغة: من الربح، وهو الزيادة والنماء.

ب- اصطلاحا: بيع ما اشتُري بثمنه وربح معلوم.

2) حكمها ودليلها: جائزة شرعا للأدلة التالية:

- من القرآن: تدخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ البقرة 275، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ النساء: 29

- من عمل الصحابة: ورد عن عثمان بن عفان ﷺ أنه كان يشتري العير فيقول: (من يربحني عُقْلَها، من يضع في يدي دينارا) سنن البيهقي. العير: الإبل بأحمالها. عقلها: الحبل.

3) الحكمة من تشريعه:

1- سد حاجة الناس ورفع الضيق والحرج عنهم.

2- تعد بابا من أبواب الاستثمار والتمويل الإسلامي.

3- تُمكّن الجاهل بالبيع من اكتساب الخبرة التجارية، من خلال معرفة الأثمان ومقادير الربح.

4) شروطها:

1- أن يكون العقد الأول صحيحا.

2- أن يكون الثمن الأول معلوما.

3- معرفة مقدار الربح.

4- ألا تحتوي المرابحة على الربا المحرم، ولا تكون ذريعة إليه.

5) مثالها:

- يشتري أحدهم سلعة بـ 1000 دج، ويبيعها برأس مالها المعلوم + 500 دج ربح.

ثانيا: بيع التقسيط

1) تعريفه:

أ- لغة: التجزئة.

ب- اصطلاحا: عقد على مبيع حالا، بثمن مؤجل، يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة.

2) حكمه ودليله: جائز لعموم الأدلة الدالة على جواز البيع ، والتسهيل على الناس.

- من القرآن: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ البقرة 275، والآية تشمل البيع نقدا والمؤجل.

- من السنة: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (اشترى من يهودي طعاما إلى أجل) رواه مسلم.

- من المعقول: يقاس على **المكاتبة** المشروعة، والتي هي بيع قائم على شراء العبد حريته مقابل أقساط يدفعها لسيده.

3) الحكمة من تشريعه:

سد حاجة الناس ورفع الضيق والحرج عنهم، فالبائع يحتاج إليه لضمان تسويق سلعته، حتى لا تتكدس بسبب الغلاء، والمشتري يتمكن من السداد عبر أقساط مريحة، ومدة زمنية دون عناء.

4) شروطه:

1- ألا يكون ذريعة إلى الربا.

2- أن يكون البائع مالكا للسلعة.

3- أن تكون السلعة المبيعة مسلمة حالا لا مؤجلا.

4- أن يكون الأجل والثمن معلومين.

5- أن يكون الثمن والسلعة مما لا يجري بينهما ربا النسيئة.

6- أن يكون الثمن دينا لا عينا.

5) مثاله: شراء تلفاز ثمنه حالا (30 000 دج) بـ (45000 دج) تدفع على أقساط معلومة لمدة سنتين.

ثالثا: الصرف

1) **تعريفه:** أ- لغة: الزيادة، ومنه سميت العبادة النافلة صرفا.

ب- اصطلاحا: بيع النقد جنسا بجنس، أو بغير جنس.

والنقد هو: الذهب، والفضة، والأوراق النقدية.

2) **حكمه ودليله:**

جائز بشروط؛ لقول النبي ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم.

3) **الحكمة من تشريعه:**

شرع من أجل التيسير على الناس، وفتح باب التعاون بينهم، فالناس في حاجة إلى تملك النقود المختلفة لقضاء حوائجهم.

4) **شروطه:**

1- التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين (التسليم الفوري) تجنبا لربا النسيئة.

2- التماثل والتساوي عند اتحاد الجنس (ذهب بذهب، أو فضة بفضة) تجنبا لربا الفضل.

5) **حكم الأوراق النقدية المعاصرة:**

1- العملات المعاصرة، والأوراق النقدية أجناس مختلفة، فالدينار الجزائري جنس، والأورو جنس، والدرهم المغربي جنس، والدولار جنس، وهكذا...

2- للأوراق النقدية المعاصرة نفس أحكام النقدين (الذهب والفضة)، فعند اتحاد الجنس يشترط التساوي والتسليم الفوري، وعند اختلاف الجنس يشترط التسليم الفوري فقط.

6) **أمثلته:** - بيع خاتم يزن 10 غ ذهب بسلسلة تزن 10 غ ذهب في نفس المجلس.

- بيع 100 دولار بـ 15 000 دج حالا (في نفس المجلس).

الشركة في الفقه الإسلامي

1) **تعريفها:**

أ- لغة: الاختلاط.

ب- اصطلاحا: اتفاق بين اثنين أو أكثر بقصد القيام بنشاط اقتصادي معين ابتغاء الربح.

2) **حكمها ودليلها:** الشركة جائزة ومشروعة بالقرآن والسنة والإجماع.

- من القرآن: قوله تعالى في ميراث الإخوة من الأم : ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ النساء 12، وقوله: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ص24، والخلطاء هم الشركاء.

- من السنة: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه، قال: (قال الله عز وجل: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا) رواه أبو داود.

- الإجماع: أجمع المسلمون على جواز الشركة في الإسلام، واختلفوا في بعض التفاصيل.

3) **الحكمة من تشريعها:**

1- سد حاجات الناس وتوفير متطلباتهم، ورفع الضيق والحرج عنهم .

2- تحقيق التعاون والتكامل بين أفراد المجتمع.

3- تعد الشركة وسيلة لكسب المال وتنميته ، وتوفير فرص العمل، وعاملا مهما يقضي على البطالة.

4- تجسيد المشاريع الكبرى التي ينتفع بها عموم الأمة.

4- أنواع الشركات وأقسامها:

الشركة على ثلاثة أقسام: 1- شركة أموال. 2- شركة أعمال (أبدان).

3- وشركة وجوه.

1/ شركة الأموال:

شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة القراض.

1/ شركة العِنان:

1- تعريفها: أن يشترك شخصان في مالهما، على أن يتجرا به والربح بينهما.

2- حكمها: جائزة عند جميع الفقهاء في عمومها.

3- مثالها: اشتراك تاجرين بمبلغ معين، في حانوت بيع المواد الغذائية مثلا، حيث يتقاسمان العمل وجلب السلع وبيعهما، على أن يكون اقتسام الأرباح حسب رأس مال كل واحد منهما.

2/ شركة المفاوضة:

1- تعريفها:

أ- **لغة**:من التفويض، أي أن يفوض كل شريك الآخر بالتصرف.

ب- **اصطلاحا**: أن يتعاقد اثنان فأكثر، على أن يشتركا في مال، على عمل بشروط معينة.

2- حكمها: جائزة عند أكثر أهل العلم، لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) رواه البخاري، ولأنها عقد على تجارة بالتراضي، والله يقول: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ النساء 29.

3- مثالها: اشتراك تاجرين في مال لهما، مع تفويض كل شريك لصاحبه في حرية التصرف عند حضوره وغيبته.

3/ شركة القراض (المضاربة)

1- تعريفها: دفع المالك ماله لعامل، ليعمل فيه، والربح مشترك بينهما

2- حكمها: مشروعة.

3- مثالها: دفع المالك مبلغا من المال قدره مثلا 500 000 دج لتاجر يتاجر فيه، على أن تكون نسبة ربحه 50% من الأرباح.

2/ شركة الأعمال (الأبدان أو الصنائع)

1- تعريفها: أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل معين ويقتسمون الربح.

2- حكمها: جائزة لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ الأنفال 41. فالغانمون شركاء بقتالهم وهو نوع من شركة الأبدان.

3- مثالها: اشتراك بناءين في بناء سور، على أن يكون الربح بينهما على قدر عمل كل منهما.

3/ شركة الوجوه:

1- تعريفها: أن يشترك وجيهان عند الناس أو أكثر، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يشتريا مالا بالنسيئة (مؤجل)، ويبيعاه ثم يوفون ثمنه لأصحابه، وما فضل عن ذلك من ربح يكون مشاعا بينهما.

2- حكمها: باطلة لأن الشركة إما أن تكون على المال أو العمل وكلاهما معدوم هنا، ولاشتمال المعاملة على الجهالة (الغرر) لمفاوضة كل شريك للآخر بكسب غير محدود.

3- مثالها: اشتراك وجيهان في شراء شاحنة إلى أجل، وبعد بيعها، يسدد رأس مالها، وما فضل من ربح يقتسم بينهما.

تم بحمد الله وتوفيقه